

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ

المحاسبي للميزانيات

مجموعة المنشير والتعليمات

2014

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المالي للميزانيات

مجمـوعـة
المنـاـشـير
والتـعـلـيمـات

2014

الفهرس

الصفحة	الموضوع	التاريخ	الرقم
المناشير			
7	سير المراكز المحاسبية.	2014/01/21	01
9	ترميز المراكز المحاسبية.	2014/02/18	02
13	ترميز الأمراء بالصرف لميزانية الدولة.	2014/02/19	03
14	ترميز اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .	2014/02/25	04
15	تصويب ترميز المراكز المحاسبية.	2014/03/06	05
17	ترميز الأمراء بالصرف لميزانية الدولة.	2014/03/31	06
18	ترميز الأمراء بالصرف.	2014/03/31	07
20	رفع قيمة المنح الممنوحة لكتار المعطوبين الدائمين.	2014/04/15	08
22	ترميز الأمراء بالصرف.	2014/04/15	09
24	تصويب ترميز المراكز المحاسبية.	2014/06/18	10
26	اكتشاف أوراق نقدية مزورة.	2014/08/26	11
28	ترميز الأمراء بالصرف.	2014/08/26	12
30	إخطار إدارة الضرائب بالنفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج .	2014/09/01	13
32	دفع منح ذوي حقوق المجاهدين و الشهداء.	2014/10/19	14
36	سحب أوراق نقدية من التداول.	2014/12/31	15
التعليمات			
41	كيفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014	2014/02/24	01
43	سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».	2014/02/26	02
46	سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».	2014/02/26	03
49	دفع المنح عن طريق التحويل	2014/03/23	04
50	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون «صندوق دعم الاستثمار و ترقية ونوعية الأنشطة السياحية».	2014/03/23	05
52	التسهيل المحاسبي للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي.	2014/04/09	06
54	قيد ناتج الإيرادات الأخرى .	2014/04/09	07

الفهرس (تابع)

56	سير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم ظاهرة قسطنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».	2014/04/15	08
58	تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم ملتح ومكشوف الخزينة (سنة 2011).	2014/04/29	09
62	كيفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014. - تدديد آجال الالتزام والأمر بصرف النفقات.	2014/06/30	10
64	إغفال حسابات التخصيص الخاص : رقم 302-067 : «تطوير الاستثمار الفلاحي» رقم 302-071 : «ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية» رقم 302-121 : «ضبط الإنتاج الفلاحي»	2014/09/02	11
66	إغفال حسابات التخصيص الخاص : رقم 302-109 : «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب» رقم 302-111 : «التنمية الريفية وتشمين الأراضي عن طريق الإمباياز» رقم 302-126 : «دعم مربي الماشي وصغار المستثمرين الفلاحين»	2014/09/02	12
68	إجراءات تنفيذ الاعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي.	2014/07/20	13
82	كيفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.	2014/09/04	14
83	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون : «الصندوق الوطني للتعاون بالتضامن الوطني».	2014/10/06	15
85	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون : «الصندوق الوطني لإعانتة الصيد البحري الحرفي و تربية المأهيات».	2014/10/06	16
87	التسهيل المحاسبي والمالي للمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري و التربية المائية ونظافة الأوساط. إنشاء حساب فرعي رقم 130 ضمن الحساب رقم 402 003 «مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-».	2014/11/02	17
89	تقيد الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب، الحقوق والرسوم.	2014/11/12	18
91	التسهيل المحاسبي للمدرسة العليا للإعلام الآلي إنشاء حساب فرعي رقم 131 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».	2014/11/16	19
93	التسهيل المحاسبي والمالي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. إنشاء حساب فرعي رقم 132 ضمن الحساب رقم 402 003 «مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-».	2014/12/30	20

المناشر

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 01 مؤرخ في 2014/01/21

الموضوع : سير المراكز المحاسبية.

المراجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والتمتم، المتعلّق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادة 36 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

حدّدت أحكام النصوص المشار إليها في المراجع شروط تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.

في هذا الإطار، تم تسجيل مخالفات على مستوى عدد من المراكز المحاسبية عند قبول بعض النفقات، لاسيما فيما يخص العمليات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص.

وهكذا على سبيل المثال:

لا تحتزم دائمًا الأبواب التي تظهر في مدونات الإيرادات والنفقات الخاصة بحسابات التخصيص الخاص من طرف المحاسبين العموميين أو غالباً ما يتم تفسيرها من طرفهم بشكل خاطئ.

لا تستعمل الإعتمادات المخصصة لهذه الحسابات فقط للأغراض التي وجدت من أجلها.
غالباً ما يتم دفع نفقات هذه الحسابات على شكل إعانت أو مساهمات....إلخ.

تشكل هذه الهفوات في إطار مراقبة النفقات العمومية خطأ مهنياً جسيماً، يسبب ضرراً جسيماً للخزينة العمومية.
لذلك، يجدر التذكير وبالحاج على الدور الأساسي للمحاسبين العموميين في مراقبة النفقات العمومية، لذا هم ملزمون بالسهر على التأكد من مطابقة الأوامر بالصرف المقدمة للدفع من طرف الآمرتين بالصرف لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحت طائلة إقحام مسؤوليتهم الشخصية والمالية طبقاً للقانون.

من هنا فصاعداً، لن يسمح بأي تساهل مع أي عجز وسيعاقب بصرامة على كل تقصير في هذا الإطار.
أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وإعلامي بكافة الصعوبات التي تصادفونها.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ
إمضـاءـ :ـ السـيدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

نسخة على سبيل عرض حال:

- السيد وزير المالية.

نسخة للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

نسخة للإعلام:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 02 مؤرخ في 2014/02/18
يعـدـ وـيـتمـ المـنـشـورـ رـقـمـ 08ـ المـؤـرـخـ فيـ 2013/10/22ـ

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المراجع : - منشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن ترميز المراكز المحاسبية.

- رسالة رقم 11264 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013 من طرف المديريـةـ العـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ.

تطبيقاً لأحكام القرارات المؤرخين في 12 مارس 2013 المتضمنين تعين بعض من المحافظات العقارية ومفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها، تعدل وتنتمم طبقاً للجدول المرفقة، المدونة المتضمنة ترميز المراكز المحاسبية على مستوى العمود الخاص بالمراكز المحاسبية التابعة للمديريـةـ العـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ.

تحافظ المحافظات العقارية ومفتشيات أملاك الدولة التي تغيرت تسميتها على نفس الرمز الممنوح بموجب المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013.

يمنح الرمز « 47/3-002 » إلى المحافظة العقارية « متليلي » للمديريـةـ الـولـائـيـةـ لـغـرـادـيـةـ بدـلـاـًـ منـ المحـافـظـةـ العـقـارـيـةـ « بـونـورـةـ » لـنفسـ المـديـريـةـ الـولـائـيـةـ.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ
إمضـاءـ:ـ السيدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

المـرسـلـ إـلـيـهـمـ:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسة.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديريـةـ العـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـدوـلـيـةـ.
- المديريـةـ العـامـةـ لـلـضـرـائبـ.
- المديريـةـ العـامـةـ لـلـجـمـارـكـ.

- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديد وضبط المقاييس المحاسبية.
- المديريات الجهوية للخزينة (الإبلاغ الخزائن التابعة لناحيتكم).

الجدول رقم 01:

المحافظات العقارية المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013		
رقم الرمز	المحافظة العقارية	المديرية الولاية
01/3-010	برج باجي مختار	أدرار
03/3-009	قصر الحيران	الأغواط
04/3-009	عين الفكرون	أم البواقي
05/3-011	شمرة	باتنة
05/3-012	نقاوس	
06/3-011	سوق الاثنين	بجاية
06/3-012	خراطة	
08/3-009	بني ونيف	بشار
09/3-008	الأربعاء	البلدية
10/3-010	عين بسام	البويرة
13/3-010	أولاد ميمون	
13/3-011	المنصورة	تلمسان
15/3-015	واقنون	تيزي وزو
15/3-016	واسيف	
16/3-026	درارية	
16/3-027	بئر توتة	الجزائر
18/3-008	العوانة	
18/3-009	العنصر	جيجل
19/3-013	سطيف الجنوبية	سطيف
20/3-005	الحساسنة	سعيدة
22/3-008	تلاغ	
22/3-009	سيدي لحسن	سيدي بلعباس
23/3-007	سرابي	عنابة
24/3-007	قلعة بوصبع	قاملة
25/3-009	عين عبيد	قسنطينة
26/3-013	تابلalte	المدية
27/3-008	مستغانم الجنوبية	مستغانم
28/3-010	عين الملح	المسيلة
29/3-010	سيق	
29/3-011	بوحنيفية	معسكر

30/3-009	سيدي خوبلد	ورقلة
30/3-010	قماشين	
31/3-011	وهران وسط	وهران
31/3-012	وادي تليلات	
32/3-010	بوعلام	البيض
34/3-010	المنصورة	
34/3-011	بئر قصد علي	برج بوعريريج
35/3-009	خميس الخشنة	
35/3-010	يسر	بومرداس
36/3-008	بن مهيدى	الطارف
41/3-008	مداوروش	
41/3-009	المشروحة	سوق أهراس
42/3-008	بواسماعيل	تيمازة
43/3-012	تجنانت	ميلة
44/3-011	جليدة	
44/3-012	جندل	عين الدفلى
46/3-009	عين الكيحل	
46/3-010	امالاح	عين تيموشنت
47/3-002	متليلي	
47/3-009	القرارة	غريدة

الجدول رقم 02:

مفتشيات أملاك الدولة المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013		
رقم الرمز	مفتشية أملاك الدولة	المديرية الولاية
05/3-013	شمرة	
05/3-014	نقاؤس	باتنة
06/3-012	سوق الاثنين	بجاية
13/3-012	سبدو	
13/3-013	الرمسي	تلمسان
17/3-012	الإدريسية	الجلفة
20/3-006	الحساسنة	سعيدة
22/3-010	عين البرد	
22/3-011	راس اماء	سيدي بلعباس
23/3-008	عين الباردة	عنابة
24/3-008	قلعة بوصبع	
24/3-009	حمام دباغ	قابلة
25/3-010	زيغود يوسف	قسنطينة
31/3-013	بئر الجير	وهران

32/3-011	رقاصة	البيض
32/3-012	شلالة	
34/3-012	بئر قصد علي	برج بوعريريج
35/3-011	يسرو	
35/3-012	خميس الخشنة	بومرداس
36/3-009	بوحجار	
40/3-008	أولاد رشاش	خنشلة
42/3-009	بواسماعيل	
46/3-011	عين الأربعاء	تيمازة
46/3-012	العامرية	
47/3-010	القرارة	عين تيموشنت
		غرداية

الجدول رقم 03

محافظات عقارية تغيرت تسميتها بوجوب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013			
رقم الرمز	التسمية الجديدة (قرار مؤرخ في 12 مارس 2013)	التسمية القديمة (قرار مؤرخ في 27 جوان 2001)	المديرية الولاية
16/3-001	المحافظة العقارية الجزائر الوسطى	المحافظة العقارية الجزائر	الجزائر
16/3-009	المحافظة العقارية ببوزريعة	المحافظة العقارية بن عكرون	
19/3-001	المحافظة العقارية بسطيف الشمالية	المحافظة العقارية بسطيف	سطيف
27/3-001	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية طزغanan	مستغانم
27/3-003	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	
28/3-004	المحافظة العقارية مقرة	المحافظة العقارية ببرهوم	مسيلة
46/3-004	المحافظة العقارية لحاسي الغلة	المحافظة العقارية لحاسي الغلة	عين تموشنت

الجدول رقم 04

مفتشيات أملاك الدولة تغيرت تسميتها بوجوب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013			
رقم الرمز	التسمية الجديدة (قرار مؤرخ في 12 مارس 2013)	التسمية القديمة (قرار مؤرخ في 27 جوان 2001)	المديرية الولاية
28/3-009	مفتشية أملاك الدولة مقرة	مفتشية أملاك الدولة ببرهوم	مسيلة

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 03 مؤرخ في 2014/02/19

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف ميزانية الدولة .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 423-13 المؤرخ في 18/12/2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية

- إرسال رقم 08 المؤرخ في 13 فيفري 2014 الصادر عن المديريـةـ العـامـةـ لـلـإـسـتـشـرافـ.

أحدث المرسوم المشار إليه في المرجع، ضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية، المديريـةـ العـامـةـ لـلـإـسـتـشـرافـ.

ينـحـ لـهـذـهـ الـهـيـئـةـ الرـمـزـ التـالـيـ:

المديريـةـ العـامـةـ لـلـإـسـتـشـرافـ: 110.7.00

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنـشـورـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- وزارة المالية (مديرية ا العامة للإستشراف)

- المديريـةـ العـامـةـ لـلـميـزـانـيـاتـ

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ

- الخزينة الرئيسية

- الخزائن الولائية

- مديرية البحث وضبط المقاييس المحاسبة

- المديريـةـ الجـهـوـيـةـ لـلـخـزـينـةـ (إـبـلـاغـ الخـزـائـنـ التـابـعـةـ لـنـحـيـاتـكـمـ)

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبة للميزانيات

منشور رقم 04 مؤرخ في 2014/02/25

الموضوع : ترميز اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 17/01/2014 المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

- المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 فيفري 2014 الصادر عن السيد الوزير الأول المحدد لكيفيات تسيير اعتمادات سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

حدد المرسوم الرئاسي المذكور في المرجع قائمة أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه، تقييد إعتمادات تسيير هذه اللجنة في ميزانية الأعباء المشتركة التي يكون الأمر بصرفها الرئيس وأمين الخزينة المركزية المحاسب المعنى.

نظراً لما سبق، ينح الرمز التالي إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 128.4.00 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:
للتنفيذ :

- الخزينة المركزية
- للإعلام:
- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامة للأملاك الوطنية
- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- الخزينة الرئيسية
- الخزائن الولائية

الجمهـوريـة الـجـازـيرـية الـديـمـقـراـطـيـة الشـعـبـيـة

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبجي للميزانيات

تصويب رقم 05 مؤرخ في 06/03/2014
للمنشور رقم 02 المؤرخ في 18/02/2014

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

الجدول رقم 03 : محافظات عقارية تغيرت تسميتها بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013: (نسخة اللغة العربية)
العمود المتعلق برقم الرمز، السطران الرابع والخامس (المديرية الولاية مسخان).

عضو :

27/3-003	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	المديرية الولائية لمستغانم
27/3-001	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية لزغران	

قرآن

27/3-001	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	المديرية الولائية لمستغانم
27/3-003	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية لزغران	

الباقي بدون تغيير.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

الرسالة

التفنيد

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
 - الخزينة المركزية.
 - الخزينة الرئيسة.
 - خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة لأملاك الدولة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- المديريات الجهوية للخزينة (إبلاغ الخزائن التابعة لناحيتكم).

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور 06 رقم مؤرخ في 2014/03/31

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 382.13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإصلاح المصلحة العمومية.

حدد المرسوم المشار إليه في المرجع، تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح المصلحة العمومية.

بموجب نفس المرسوم، أحقت بهذه الهيئة الوزارية المديريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـ العـمـومـيـ.

لهذا الغرض، منح لكل واحدة من هتين الهيئةـ الرـمـزـ التاليـ:

- الـوزـارـةـ لـدىـ الـوزـارـةـ الـأـولـىـ مـكـلـفـةـ بـإـصـلاحـ الـمـصـلـحـةـ الـعـمـومـيـ : 143.0.00

- المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـ العـمـومـيـ : 143.1.00

تم إلغاء الرمز رقم 101.3.00 الممنوح سابقاً للمديريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـ العـمـومـيـ.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المـرسـلـ إـلـيـهـ:
لـلـتـنـفيـذـ

- الخزينة المركزية.

للـإـعـلامـ :

- مجلس المحاسبة

- المـفـتـشـيـةـ العـامـةـ لـلـمـالـيـةـ

- مـفـتـشـيـةـ اـمـصالـ الـمـاحـاصـيـةـ

مديرية التحديد و ضبط المقاييس المحاسبية-

- الـوزـارـةـ لـدىـ الـوزـارـةـ الـأـولـىـ (ـ المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـ العـمـومـيـ)

- المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـمـيـزـانـيـةـ

- المـديـريـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـخـزـينـةـ

- الوـكـالـةـ الـمـاحـاصـيـةـ اـمـركـزـيـةـ لـلـخـزـينـةـ

- الخزينة الرئيسية

- خـرـائـنـ الـوـلـاـيـاتـ

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 07 مؤرخ في 2014/03/31
يعدل ويتم المنـشـورـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـ فيـ 2010/08/10ـ

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف.

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 يحدد قواعد تنظيم وتسهيل المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمان ويحدد مهامها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمان.

- المنـشـورـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ أغسطـسـ 2010ـ المتـضـمـنـ تـرـمـيزـ الـأـمـرـيـنـ بـالـصـرـفـ لـلـمـيـزـانـيـةـ الـدـولـةـ.

- الرسالة رقم 933 / و س ع م / م ع ت المؤرخة في 19 ديسمبر 2013 من طرف وزارة السكن والعمان والمدينة.

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المذكور أعلاه، قواعد تنظيم وتسهيل المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمان، مهامها وعملها، التي تم تجميعها في ثلاثة مديريات ولائحة تدعى على التوالي:

- مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء،

- مديرية السكن،

- مديرية التجهيزات العمومية.

رمز الأمر بالصرف الممنوح لهذه المديريات هو 125.0، متمم كما يلي:

- الرقمان ما قبل الأخيرين يمثلان رمز الولاية مقر إحدى هذه المديريات.

- الرقم الأخير يمثل المديرية المعنية على النحو التالي:

1 : مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء،

2 : مديرية السكن،

3 : مديرية التجهيزات العمومية.

مثال:

125.0.25.1 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية قسنطينة.

125.0.25.2 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية السكن لولاية قسنطينة.

125.0.25.3 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية التجهيزات العمومية لولاية قسنطينة.

يلغى رمزا الأمر بالصرف رقم 125.1.00 و رقم 125.2.00 الممنوحان على الترتيب لمديرية العمران والبناء ومديرية السكن والتجهيزات العمومية المنصوص عليهما في المنـشـورـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ أغسطـسـ 2010ـ.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنـشـورـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- وزارة السكن والعمران والمدينة (مديرية الإدارة العامة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

منشور رقم 08 مؤرخ في 2014/04/15
يعـدـلـ وـيـتمـ المـنـشـورـ رـقـمـ 05ـ المـؤـرـخـ فيـ 2008/07/15ـ

الموضوع : رفع قيمة المنح الممنوحة لكيار المعطوبين الدائمين

المراجع : المرسوم التنفيذي رقم 14-17 المؤرخ في 18 مارس 2014 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء و المجاهدين و الضحايا المدنيين و ضحايا الألغام المتفجرة و ذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

- المنشور رقم 05 المؤرخ في 15 جويلية 2008.
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 31 جانفي 2009.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه في المراجع ، ترفع قيمة مبلغ منح المجاهدين كبار المعطوبين الدائمين، المستفيدين من الصنف 4 المنصوص عليه بموجب المنشور رقم 05 المؤرخ في 15/07/2008 طبقا للجدول المرفق طيه تجدر الإشارة إلى أن ذوي الحقوق غير معنيين بهذا الإجراء تبقى باقي أحكام المنشور المذكور أعلاه، بدون تغيير أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور ، الذي يكون سريان مفعوله ابتداء من 01 جانفي 2014.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ

- الخزينة الرئيسة

للإعلام :

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- وزارة المجاهدين (مديرية المنح)
- المديريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ
- المديريـةـ العـامـةـ لـلـمـيزـانـيـاتـ
- المديريـاتـ الجـهـوـيـةـ لـلـخـزـينـةـ
- الوـكـالـةـ الـمـاحـاسـبـيـةـ الـمـركـزـيـةـ لـلـخـزـينـةـ
- الخزينة المركزية.

الأنصاف	المبلغ الشهري إبتداء من أول يناير سنة 2014(دج)	المبلغ الشهري إبتداء من أول يوليو سنة 2013 (دج)
معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة مكفوف أو مبتور عضوين أو أكثر أو مسلول الجزء النصفي السفلي من الجسد أو مبتور عضو بجزع قصير غير قابل للتجهيز بسبب مشاركته في ثورة التحرير الوطني، يحتاج إلى شخص مرافق (الصنف 4)		
المنحة الأصلية 99 000	المنحة الأصلية 86 000	
علاوة الشخص المرافق 9 000	علاوة الشخص المرافق 9 000	
العلاوة الخاصة 2 000	العلاوة الخاصة 2 000	
المجموع 110 000	المجموع 97 000	
(الباقي بدون تغيير).....		

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منـشـورـ رقمـ 09ـ مؤـرـخـ فيـ 15ـ آـپـرـيلـ 2014

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف.

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 يحدد قواعد تنظيم وتسير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمان ويحدد عملها ومهامها.

- المنشور رقم 83 المؤرخ في 17/09/1991 يحدد كيفيات ترميز الأمرين بالصرف.

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 31/03/2014، يعدل و يتم المنشور رقم 07 المؤرخ في 10/08/2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.

حددت أحكام المرسوم رقم 83 المؤرخ في 17/09/1991 يحدد كيفيات ترميز الأمرين بالصرف.

بهوجب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المحدد لقواعد تنظيم وتسير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمان تم تجميع المصالح الخارجية لهذه الدائرة الوزارية في ثلاثة (03) مديريات ولائحة.

للسماح بالتمييز بين هذه المديريات في الإطار المحاسبي و نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القطاع، منح المنشور رقم 07 المؤرخ في 31 مارس 2014 هذه المديريات رمز أمر بالصرف يتكون من 07 أرقام.

غير انه لأسباب تسهيلة مرتبطة بحركة الكتابات المحاسبية و في إنتظار تبني برمجيات الإعلام الألي المستعملة حاليا على مستوى المراكز المحاسبية يقلص الترميز الذي تضمنه المنشور رقم 07 المؤرخ في 31 مارس 2014 السالف الذكر الخاص بهذه المديريات الولاية إلى (06) أرقام، و يظهر على النحو التالي:

مديريـةـ التـعمـيرـ وـالـهـندـسـةـ الـمعـمـارـيـةـ وـالـبـنـاءـ: 125.1.00

مديريـةـ السـكـنـ: 125.2.00

مديريـةـ التـجهـيزـاتـ الـعـمـومـيـةـ: 125.3.00

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة السكن والعمان والمدينة (مديرية الإدراة العامة).

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تصويب رقم 10 المؤرخ في 2014/06/18
للمنشور رقم 02 المؤرخ في 2014/02/18

الموضوع: ترميز المراكز المحاسبية.

الجدول رقم 01: المحافظات العقارية المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013:

العمود المتعلق برقم الرمز، السطران السادس والسابع (المديريـةـ الـولـائـيـةـ لـبـجاـيـةـ).

عنوان :

06/3-011	سوق الاثنين	المديريـةـ الـولـائـيـةـ لـبـجاـيـةـ
06/3-012	خرطة	

تقـرـأـ :

06/3-010	سوق الاثنين	المديريـةـ الـولـائـيـةـ لـبـجاـيـةـ
06/3-011	خرطة	

الباقي بدون تغيير.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

الوكلالة المحاسبية المركزية للخزينة.

الخزينة المركزية.

الخزينة الرئيسة.

خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة لأملاك الدولة.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- المديريات الجهوية للخزينة (إبلاغ الخزائن التابعة لناحيتكم).

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ

مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ

الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منـشـورـ رـقـمـ 11ـ مـؤـرـخـ فيـ 26ـ 08ـ 2014ـ

الموضوع : اكتشاف أوراق نقدية مزورة.

المراجع : - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 12، 17، 18 و 36 منه.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لاسيما المادة 197 منه.

- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، لاسيما المادة 08 منه.

- الإرسال رقم 224 المؤرخ في 25 جوان 2014 من طرف السيد الأمين العام لبنك الجزائر.

تتعرض المراكز المحاسبية التابعة لمصالح الخزينة يومياً لظاهرة الأوراق المزورة خلال عمليات إيداع الأموال لدى صندوق الخزينة من طرف المتعاملين مع هذه الأخيرة.

وهكذا، جرت العادة على أن يتم إرسال الأوراق البنكية ذات الطابع المزور أو المشكوك فيه بصفة منتظمة من طرف هذه المصالح إلى الوكالات المحلية لبنك الجزائر.

أمام اتساع هذه الظاهرة، تعطى تعليمات مسؤولي المراكز المحاسبية لأجل السهر على أن يتم التتصريح في الحال، أمام مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو المحكمة المختصين إقليمياً عن كل ورقة بنكية مزورة أو مشكوك فيها مودعة في الصندوق.

يجب أن يتضمن التتصريح كل المعلومات الالازمة التي تسمح بالتعرف على الطرف المودع والورقة البنكية محل التتصريح (اسم، لقب، عنوان، شخص طبيعي، شخص معنوي، رقم الورقة النقدية، المبلغ.....إلخ).

لا يمكن في أي حال من الأحوال إرجاع الورقة النقدية المكتشفة إلى الطرف المودع.

لأجل الحصول على أية معلومة إضافية في هذا الصدد، يمكن مسؤولي المراكز المحاسبية المعنيين التقرب من المصالح القانونية لبنك الجزائر.

أطلب منكم السـهـرـ بدقةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أحـكـامـ هـذـاـ المـنـشـورـ وإـعـلـامـ بـكـافـةـ الصـعـوبـاتـ التـصادـفـونـهاـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المُرْسَل إِلَيْهِمْ:

للتنفيذ:

- السيد أمين الخزينة المركزي.

- السيد أمين الخزينة الرئيسي.

- السادة أمناء خزائن الولايات.

لِلإِعْلَام :

- السيد الأمين العام لوزارة المالية.

- السيد رئيس مجلس المحاسبة.

- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.

- السيد المدير العام للخزينة.

- السيد المدير العام للضرائب.

- السيد المدير العام للأملاك الوطنية.

- السيد المدير العام للجمارك.

- السيد الأمين العام لبنك الجزائر.

- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية.

- السادة المدراء الجهويين للخزينة.

- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 12 مؤرخ في 2014/08/26

الموضوع : ترميز الآمرین بالصرف.

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- المنـشـورـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ أوـتـ 2010ـ المتـضـمـنـ تـرمـيزـ الآـمرـينـ بـالـصـرـفـ مـلـيـزـانـيـةـ الدـوـلـةـ.

- المنـشـورـ رقمـ 06ـ المؤـرـخـ فيـ 31ـ مـارـسـ 2014ـ.

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب المرسوم ذاته، ألحقت المديريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ وـالـإـلـاصـاـحـ إـلـادـارـيـ بـالـوـزـارـةـ الـأـوـلـىـ،ـ هـذـهـ الـهـيـئـةـ كـانـتـ تـابـعـةـ فـيـ السـابـقـ إـلـىـ الـوـزـارـةـ لـدـىـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـىـ،ـ الـمـكـلـفـةـ بـإـلـاصـاـحـ الخـدـمـةـ العـمـومـيـةـ.

لهـذـاـ غـرـضـ،ـ رـمـزـ الـآـمـرـ بـالـصـرـفـ الـمـنـوـحـ لـهـذـهـ الـهـيـئـةـ هـوـ التـالـيـ:

المديريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ وـالـإـلـاصـاـحـ إـلـادـارـيـ: 102.2.00

يلغـيـ الرـمـزـ 143.0.00ـ وـالـرـمـزـ 143.1.00ـ وـالـرـمـزـ 102.2.00ـ الـمـنـوـحـونـ عـلـىـ التـوـالـيـ لـلـوـزـارـةـ لـدـىـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـىـ،ـ الـمـكـلـفـةـ بـإـلـاصـاـحـ الخـدـمـةـ العـمـومـيـةـ،ـ إـلـىـ الـمـديـريـةـ العـامـةـ لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ وـإـلـىـ كـتـابـةـ الـدـوـلـةـ لـدـىـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـىـ،ـ مـكـلـفـةـ بـإـلـسـتـشـرـافـ وـإـلـاحـصـائـيـاتـ.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنـشـورـ.

مدير التنـظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـمـيـزـانـيـاتـ

إـمضـاءـ:ـ السـيـدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- الوزارة الأولى.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ الـتـنـظـيمـ وـالـتـنـفـيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

منشور رقم 13 مؤرخ في 2014/09/01

الموضوع : إخطار إدارة الضرائب بالنفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج .

- التعليمية رقم 25 المؤرخة في 17 جوان 1997.
- التعليمية رقم 17 المؤرخة في 13 جوان 2009.
- المنشور رقم 08 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

في إطار التدابير المتخذة لأجل تحسين إجراءات التحصيل الجبائي ووفقا للنصوص المشار إليها في المرجع، يجب أن يتم إرسال التسديدات التي يقوم بها المحاسبون العموميون المعينون لفائدة الدائنين و التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج شهريا ضمن حامل معلومات إلى الإدارة الجبائية.

في هذا الصدد، طرح السؤال حول معرفة ما إذا كانت التسديدات التي تقوم بها الخزينة العمومية في إطار التعويضات عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج، معنية بهذا الإجراء.

لأجل هذا، يجدر التوضيح بأن هذا السؤال يتطلب ردًا إيجابيا.

في هذه الحالة، فيما يخص النفقات السالفة الذكر، يجب على المحاسبين العموميين المعينين وضع عبارة « تعويض عن نزع الملكية » على مستوى الملحق.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية

- الخزينة الرئيسية

- الخزائن الولايات

للإعلام:

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة ضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- المديريات الجهوية للخزينة.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشور رقم 14 مؤرخ في 2014/10/19

الموضوع: دفع منح ذوي حقوق المجاهدين و الشهداء.

المراجع : - القانون رقم 99-63 المؤرخ في 1963/04/02

- الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 1974/01/16

- الأمر رقم 07-75 المؤرخ في 1975/01/22

- القانون رقم 26-89 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 129 منه

- القانون رقم 95-95 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 156 منه

- القانون رقم 02-97 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 لاسيما المادة رقم 74 منه

- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشهيد

- إرسال رقم 617 المؤرخ في 2014/09/22 مديريـةـ المنـجـ بـوزـارـةـ المجـاهـدـينـ.

طبقا للأحكام النصوص المشار إليها في المرجع وتبعا لمراسلة وزارة المجاهدين المذكورة أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الوثائق المطلوبة أثناء عملية الرقابة لتسديد مختلف أصناف المنح، وفقا للجدول المرفق.

تلغى أحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 2013/02/05.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية

- خزائن الولايات

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية المنح بوزارة المجاهدين

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة

- الخزينة المركزية

جدول بين مختلف أصناف الممنوع مدعمة بالمراعي القانونية

و الوثائق المطلوبة أثناء عملية الرقابة

الوثائق المطلوبة	طبيعة المطلوبة	المراجع القانوني
ذوي حقوق الشهيد		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة.	منحة أصول الشهادة	المادة 24 و 25 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم (سابقا).
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة.	منحة أرامل الشهادة	المادة 19 و 21 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرار الزواج.	منحة بنات الشهداء المطلقات والأرامل والعازبات (الأم على قيد الحياة)	المادة 129 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 12.3.1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة انتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني CNR. شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الخضوع للضرائب.	منحة بنات الشهداء المتزوجات بدون دخل	المادة 74 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.
بالنسبة للبنات: البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرار الزواج.		
بالنسبة للذكور: البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة انتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني CNR. شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الخضوع للضرائب.	منحة أبناء الشهداء الذكور بدون عمل أو دخل ، وكذا بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرامل	المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الاستفادة من منحة عطاء من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS شهادة عدم الاستفادة من منحة عطاء من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CASNOS.	منحة أبناء الشهداء المعا樵ين	المادة 33 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم (سابقا). المادة 28 الفقرة 1 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة شهادة عدم تكرار الزواج	منحة أرامل أبناء الشهداء	المادة 28 الفقرة 4 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة	منحة أصول الشهادة (منحة على كل شهيد)	المادة 29 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة	منحة ابن أو بنت الشهيد	المادة 30 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
المعطوب و ذوي حقوقه		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة عطاء	المادة 5 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة	منحة أرامل المعطوبين	المادة 8 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم

البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادة(07) من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل والمتتم
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرر الزواج شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء .CASNOS شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة الانتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء، متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني . CNR شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS شهادة عدم الخصوص للضربيه.	منحة الأبناء القصر وكذا بنات المجاهدين (الأرامل المطلقات و العازبات بدون دخل) يتامى الأبوين	المادة 24 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة شهادة عدم تكرار الزواج	منحة أبناء المجاهدين المعاقين	المادة 168 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتتم (سابقا). المادة 28 الفقرة 1 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد. المادة 28 الفقرة 4 من القانون رقم 99-63 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
ضحايا الألغام المتفجرة و ذوي حقوقهم		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة ضحايا الألغام المتفجرة	المادة 3 من الامر رقم 74-03 المؤرخ في 16 جانفي 1974.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل ضحايا الألغام المتفجرة (الضحية استفاد من منحة)	المادة 9 من الامر رقم 74-03 المؤرخ في 16 جانفي 1974
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل ضحايا الألغام المتفجرة (الضحية توفى أثناء الحادث)	المادة 13 من الامر رقم 74-03 المؤرخ في 16 جانفي 1974.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أصول ضحايا الألغام المتفجرة	المادة 18 من الامر رقم 74-03 المؤرخ في 16 جانفي 1974
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادة(08) من الامر رقم 74-03 المؤرخ في 16 جانفي 1974
الضحايا المدنيين و ذوي حقوقهم		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة ضحية مدنية	المادة 03 من الامر رقم 75-07 المؤرخ في 22 جانفي 1975.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل الضحايا المدنيين	المادة 08 من الامر رقم 75-07 المؤرخ في 22 جانفي 1975.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادة(07) من الامر رقم 75-07 المؤرخ في 22 جانفي 1975.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أصول الضحايا المدنيين القصر المتوفون أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحاديثها	المادة 32 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد
المنحة التكميلية		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء .CASNOS شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة الانتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء، متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني . CNR شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS شهادة عدم الخصوص للضربيه.	المنحة التكميلية	المادة 156 من قانون المالية رقم 95-27 المؤرخ في 12-31-1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفـيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

منشـورـ رقمـ 15ـ مـؤـرـخـ فيـ 2014/12/31

الموضوع : سحب أوراق نقدية من التداول.

المراجع : - النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 13-06 المؤرخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق لـ 19 نوفمبر 2013.

وفقاً للنظام الصادر عن بنك الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 20 الموافق ليوم 06 أبريل سنة 2014، تسحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه من التداول، ابتداءً من 31 ديسمبر سنة 2014، وهي:

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف «1981» المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم أول نوفمبر سنة 1981،
- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف «1982» المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم 08 يونيو سنة 1982،
- الأوراق النقدية بقيمة عشرين (20) دينار جزائري من صنف «1983» المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 68-83 المؤرخ في 08 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 15 يناير سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير سنة 1983،
- الأوراق النقدية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري من صنف «1983» المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 69-83 المؤرخ في 08 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 31 مارس سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس سنة 1983،
- الأوراق النقدية بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف «1983» التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-20 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والتي وضعت قيد التداول يوم 10 مارس سنة 1984 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 1984.

لهذا الغرض، تعطى تعليمات للمحاسبين العموميين لأجل الامتناع عن قبض الأوراق النقدية المذكورة أعلاه على مستوى مراكمهم المحاسبيّة، وذلك ابتداءً من تاريخ أول يناير 2015.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.
- خزائن البلديات.
- خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ إلى قابضي الضرائب).
- المديرية العامة للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك).
- المديرية العامة للأملاك الوطنية (للتبليغ لقابضي الأملاك).
- بنك الجزائر (الأمانة العامة).
- مفتشية المصالح المحاسبية (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

التعليمات

الجمهـوريـة الـجزـائـرـيـة الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

تعليمـة رقم 01 المؤـرـخـة في 2014/02/24

الموضوع: كيفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014.

المراجع: - المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخين لانتخاب رئيس الجمهورية - المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

تهدف هذه التعليمـة إلى توضـيجـ كـيفـياتـ إـلتـزـامـ وـتـنـفـيـذـ الـنـفـقـاتـ المـرـتـبـطـةـ بـسـيرـ الـإـنتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ ليـوـمـ 17ـ آـفـرـيلـ 2014ـ.

I - إلتزام النفقات

للسماح بتقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014، فقد حدد أقصى تاريخ لإغفال إلتزامـاتـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ بـسـتـينـ (60)ـ يـوـمـاـ بـعـدـ الإـقـفـالـ الرـسـميـ لـلـاقـتـرـاعـ.

في هذا الشأن فإن الأمرـينـ بالـصـرـفـ الـمـعـنـيـنـ مـدـعـوـونـ لـلـسـهـرـ عـلـىـ إـيـادـعـ كـلـ إـلتـزـامـاتـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـمـتـ مـنـ طـرـفـهـمـ لـدـىـ الـمـرـاقـبـ الـمـاـلـيـ

المختص قبل إـنـقـضـاءـ الأـجـلـ السـالـفـ الذـكـرـ.

II - الأمر بالصرف وتحrir حوالات النفقات

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف و الحوالات لدى الخزينة والصادرة من طرف الأمرـينـ بالـصـرـفـ المـخـتصـينـ فيـ إـطـارـ أحـكـامـ هـذـهـ

الـتـعـلـيمـةـ بـ سـبـعينـ (70)ـ يـوـمـاـ بـعـدـ الإـقـفـالـ الرـسـميـ لـلـاقـتـرـاعـ.

يتم الأمر بـصرـفـ الـنـفـقـاتـ منـ طـرـفـ الـمـصـالـحـ الـمـرـكـزـيـةـ لـوـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ بـالـخـصـمـ فيـ الـفـصـلـيـنـ التـالـيـنـ:

37-05 «إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ -ـ إـنـتـخـابـاتـ» .

37-05 «المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ الـو~طنـيـةـ -ـ اـنـتـخـابـاتـ»

على المستوى المحلي يتم تحـrirـ حـوـالـةـ الـنـفـقـاتـ منـ طـرـفـ الـوـلاـةـ بـالـخـصـمـ فيـ الفـصـلـ 15-37 «مـصـالـحـ لـاـمـرـكـزـيـةـ لـلـدـوـلـةـ -ـ إـنـتـخـابـاتـ» على أساس تـفوـيـضـ إـعـتـمـادـاتـ يـتـمـ وـضـعـهاـ منـ طـرـفـ الـمـصـالـحـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ.

III - إـقـفـالـ الـعـمـلـيـةـ «ـإـنـتـخـابـاتـ»

تقـفلـ نـهـائـيـاـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـرـتـبـطـةـ بـسـيرـ الـإـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ بـتـارـيخـ 31ـ أـوـتـ 2014ـ.

VI - دفع النفقات

يـتـمـ تـسوـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـمـأـمـورـ بـصـرـفـهـاـ وـالـمـحرـرـ حـوـالـهـاـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ مـنـ طـرـفـ الـمـحـاسـبـينـ الـعـمـومـيـنـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 90-21ـ

المـؤـرـخـ فيـ 15ـ أـوـتـ 1990ـ،ـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـاسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ.

V - دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظراً للطابع الإستعجالي الذي تكتسبه العملية « إنتخابات » لا تخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف.
لأسباب تسهيلية يمكن إحداث وكالات فرعية من طرف الولاية على مستوى كل دائرة طبقاً للتشريع المعمول به.
على الوكالة تقديم إثبات النفقات التي قمت من طرفةهم قبل أجل إغفال الإلتزامات المحددة آنفاً، وذلك للتمكين من الإلتزام بهم والأمر بصرفهم وتحرير حوالاتهم في الأجل المطلوب.
على السادة الآمررين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعينين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمية.

وزير المالية

إمضاء: السيد ك. جودي

المرسل إليهم :

- السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية
- السيد رئيس مجلس المحاسبة
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة)
- السيد المدير العام للخزينة
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين)
- السادة الولاية .

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ

مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ

الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعلـيمـةـ رقمـ 02ـ المؤـرـخـ فـيـ 2014/02/26

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

المراجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، لاسيما المادة 58 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 01/08/2013 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

أحكام عامة

تطبيقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

تهدف هذه التعليمـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ الـكـيـفـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـلـتـطـبـيقـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـنـصـوـصـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.139 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوماً و أصولاً و يعمل في كتابات الخزينة الرئيسية و خزائن الولايات..

الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الفلاحي، كأمر بالصرف ثانوي لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

يتضمن حساب تخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية»، الأسطر التالية:

- السطر 1: «تطور الاستثمار الفلاحي»،

- السطر 1: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية»،

- السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي».

يقيـدـ هـذـاـ الحـسـابـ :

فيـ بـابـ الإـبـرـادـاتـ :

أرصـدةـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 302-067ـ وـ رقمـ 302-071ـ وـ رقمـ 121-302ـ عـلـىـ التـوـالـيـ فيـ :

الـسـطـرـ 1ـ:ـ تـطـوـرـ الـاسـتـثـمـارـ الـفـلاـحـيـ،ـ وـ الـسـطـرـ 2ـ:ـ تـرـقـيـةـ الصـحـةـ الـحـيـوـانـيـةـ وـ حـمـاـيـةـ الصـحـةـ الـنبـاتـيـةـ،ـ وـ الـسـطـرـ 3ـ:ـ ضـبـطـ الـإـنـتـاجـ الـفـلاـحـيـ،ـ مـخـصـصـاتـ مـيـزـانـيـةـ الـدـولـةـ،ـ

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشاة لفائدة الصندوق،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشاة بوجوب قوانين المالية،
- فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
- مساهمات تجمع حماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية و المصادقة على نوافع الصحة النباتية التي تحدد التعريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: «تطور الاستثمار الفلاحي».

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة بتطوير الإنتاج و الإنتاجية الفلاحية و كذا تثمينها و تخزينها و تغليفها و حتى تصديرها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية و تطوير التراث الوراثي الحيواني و النباتي،
- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية»:

- النفقات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض و آفات الزرع،
- النفقات المرتبطة بـالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،
- النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعاً للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:

- الإعانات المتعلقة بحماية مداخل الفلاحين للتکفل بمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،
- الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحي،
- التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

و يتکفل الصندوق أيضاً بالنسبة للأسطر الثلاثة (03) بما يأْتِي:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
- مصاريف المراقبة بدراسات الجدوی والتکوین المهني وتعهیم و متابعة تنفیذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

يتم التکفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الفلاحي و ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية، عن طريق الوسطاء الماليين المعينين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد هيكلة مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقييد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.
تحدد كيفيات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 302-139 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجال الإنجاز.

تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 139-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتعمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-139 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية وضعيّة مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المنسددة و الرصيد المتوفّر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

لخزنة الرئيسة.

- خزائن الولايات.

لِلْإِعْلَامِ :

- المحاسبة.

- المفتشة العامة للمالية.

المدرسة العامة للميزانية.

- المدرسة العامة للخزينة.

- مفتشة المصالح المحاسبة.

- مدرسة التحدث وضبط المقدمة

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

- الوكالة المحاسبة المركبة للخزينة

- المدربات الجمودة للخزينة.

- الخدمة المدنية

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ

مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ

الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 03ـ المؤـرـخـ فيـ 2014/02/26ـ

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».

المراجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، لاسيما المادة 59 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 01/08/2013 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون :

«الصندوق الوطني للتنمية الريفية».

أحكام عامة

تطبيقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، حدد المرسوم التنفيذي

المشار إليه أعلاه كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».

تهدف هذه التعليمـةـ إلى توضـيـحـ الـكـيـفـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـلـتـطـيـقـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـنـصـوـصـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 140.302 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوماً و أصولاً و يعمل في كتابات الخزينة الرئيسية و خزائن الولايات..

الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يتصرف محافظ الغابات في هذا الحساب بصفة أمراً بالصرف ثانوياً.

يتضمن حساب تخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية»، الأسطر التالية:

- السطر 1: «مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب»،

- السطر 1: «التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز»،

- السطر 3: «دعم مربى الماشي و صغار المستثمرين الفلاحين».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 109-302 و رقم 111-302 و رقم 126-302 على التوالي في :

السطر 1: مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، و السطر 2: التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز، و السطر

3: دعم مربى الماشي و صغار المستثمرين الفلاحين.

- مخصصات ميزانية الدولة،

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،

- نواتج حقوق الامتياز

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل اموارد و المساهمات أو الإعانت الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: «مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب»

- الإعانت الموجهة لمكافحة التصحر
- الإعانت الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي و تنميتها
- الإعانت الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية و الزراعية الرعوية
- الإعانت الموجهة لتنظيم اقتصاد الرعوي.

السطر 2: «التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز»:

- الإعانت الموجهة لعمليات التنمية الريفية
- كل المصارييف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه
- الإعانت الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي ،

السطر 3: «دعم مربى الماشي و صغار المستثمرين الفلاحين».

- التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربى الماشي و صغار المستثمرين.
- إعانت الدولة في تنمية تربية الماشي و الإنتاج الفلاحي،

يتকفل الصندوق أيضاً بالنسبة للأسطر الثلاثة (03) بما يأتي:

- مصاريف تسخير الوسطاء الماليين،
- المصارييف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعيميم و متابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب و بالتنمية الريفية و تثمين الأرضي عن طريق الامتياز و بدعم مربى الماشي و صغار المستثمرين الفلاحين ، عن طريق الوسطاء الماليين المعينين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد بنية مصاريف تسخير الوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة .

تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقييد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد كيفيات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 140-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضيح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجال الإنجاز.

تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 140-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-140 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية وضعيّة مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 04ـ المؤـرـخـ فـيـ 2014/03/23ـ

المـوضـوـعـ : دـفـعـ المـنـحـ عنـ طـرـيقـ التـحـوـيلـ

المـرـجـعـ : - تـعمـيمـ إـجـراءـ الدـفـعـ عنـ طـرـيقـ التـحـوـيلـ إـلـىـ كـافـةـ المـنـحـ المـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الدـوـلـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ حـرـبـ التـحرـيرـ الوـطـنـيـ
- الإـرـسـالـ رقمـ 95ـ المـؤـرـخـ فـيـ 12ـ 02ـ 2014ـ الصـادـرـ عـنـ مـديـريـةـ المـنـحـ لـوزـارـةـ المـجاـهـدـيـنـ

عمـمتـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـرـجـعـ إـجـراءـ الدـفـعـ عنـ طـرـيقـ التـحـوـيلـ إـلـىـ كـافـةـ المـنـحـ المـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الدـوـلـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ حـرـبـ التـحرـيرـ الوـطـنـيـ

فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، فـاـ لـإـقـاءـ عـلـىـ بـطـاقـةـ «ـأـ»ـ لـاـ مـبـرـ لـهـ.

أـطـلـبـ مـنـكـمـ السـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ.

مـديـرـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ المـحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ
إـمـضـاءـ: السـيـدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

الـمـرـسـلـ إـلـيـهـمـ :

لـلـتـنـفيـذـ :

- الخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ

- خـرـائـنـ الـوـالـيـةـ

لـلـإـعـلـامـ :

- مجلسـ المـحـاسـبـةـ

- المـفـتـشـيـةـ العـامـةـ لـلـمـالـيـةـ

- مـفـتـشـيـةـ الـمـصالـحـ الـمـحـاسـبـيـةـ

- المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـميـزـانـيـةـ

- المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ

- وزـارـةـ المـجاـهـدـيـنـ (ـمـديـريـةـ المـنـحـ)

- المـديـريـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـخـزـينـةـ

- الوـكـالـةـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـركـزـيـةـ لـلـخـزـينـةـ

- الخـزـينـةـ الـمـركـزـيـةـ

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 05ـ المؤـرـخـ فيـ 2014/03/23ـ
المـعـدـلـ وـ المـتـمـمـةـ لـأـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 23/96ـ المؤـرـخـ فيـ 1991/12/14ـ

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون « صندوق دعم الاستثمار و ترقية و نوعية الأنشطة السياحية».

المراجع : - القانون رقم 31 / 12 / 1988 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ، لاسيما المادة 117 منه.

- الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 07/07/2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 96 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-19 المؤرخ في 21/01/2014 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 112.90 المؤرخ في 17/04/1990 الذي

يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون « صندوق دعم الاستثمار و ترقية و نوعية الأنشطة السياحية».

- التعليمـةـ رقمـ 23/96ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ 1991/12/14ـ ، مـعـدـلـةـ وـ مـتـمـمـةـ.

تطبيقاً لأحكام المرسوم المذكور أعلاه يعدل و يتم العنوان II من التعليمـةـ رقمـ 23/96ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ 1991ـ الخاصـ رقمـ 302.057ـ المعـنـونـ «ـ صـنـدـوقـ دـعـمـ اـسـتـثـمـارـ وـ تـرـقـيـةـ وـ نـوـعـيـةـ اـنـشـطـةـ السـيـاحـيـةـ»ـ.

على النحو التالي :

- II - أحكام محاسبية:

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات

.....-

- الإعانات المحتملة من الدولة:

.....(بدون تغيير).

في باب النفقات

دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحة،

كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي.

تبقي باقي أحكام التعليمـةـ رقمـ 23/96ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ 1991ـ بدونـ تـغـيـيرـ.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمـةـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

إمضـاءـ:ـ السيدـ خـ.ـ لـخـضـاريـ

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية

: للإعلام

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية العامة للخزينة

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية

- وزارة السياحة و السياحة التقليدية

- المديريات الجهوية للخزينة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية

- خرائب الولايات

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تعلیمة رقم 06 المؤرخة في 2014/04/09

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

إنشاء حساب فرعى رقم 129 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 01 أبريل 2012 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- القرار رقم 18 المؤرخ في 03/04/2014 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

1 - أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 01 أبريل 2012 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

المدرسة العليا للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

و بموجب القرار رقم 18 المؤرخ في 03/04/2014، تم تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقيد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 003-402 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-»، حساب فرعى رقم 129 تحت عنوان «المدرسة العليا للضمان الاجتماعي»

ينقسم هذا الحساب الفرعى إلى قسمين :

- 1291 : السنة المالية الجارية،

- 1293 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعى رقم 129:

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة؛

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين؛

- إعانات المنظمات الدولية؛

- القروض والهبات و الوصايا؛

- المخصصات الاستثنائية؛

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة العمل، الشغل و الضمان الاجتماعي (الأمانة العامة).

- المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2014/04/09ـ
تعديلـ وـ تـنـمـمـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 17ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2001/06/03ـ

الموضوع : قيد ناتج الإيرادات الأخرى .

المرجع : - مذكرة رقم 717 المؤرخة في 23 جوان 2013 للسيد وزير المالية.

- تعليمـةـ رقمـ 04ـ المؤـرـخـةـ فيـ 23ـ فـبـرـاـيرـ 1994ـ.

- تعليمـةـ رقمـ 17ـ المؤـرـخـةـ فيـ 03ـ جـوانـ 2001ـ.

- إرسـالـ رقمـ 1746ـ المؤـرـخـةـ فيـ 07ـ نـوـفـمـبرـ 2013ـ منـ طـرـفـ المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ.

تعديلـ وـ تـنـمـمـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 17ـ المؤـرـخـةـ فيـ 03ـ جـوانـ 2001ـ علىـ النـحوـ التـالـيـةـ:

تتـولـيـ المـديـريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـحـاضـرـ الجـمـعـيـاتـ العـامـةـ لـلـهـيـئـاتـ المـعـنـيـةـ،ـ إـصـدـارـ سـنـدـاتـ التـحـصـيلـ بـتـحـصـيلـ أـربـاحـ
مسـاـهـمـاتـ الدـوـلـةـ الدـاخـلـيـةـ وـ الـخـارـجـيـةـ.

يـكونـ دـفـعـ كـلـ مـشـارـكـةـ فـيـ الأـرـبـاحـ أـوـ مـكـافـآـتـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ ماـ عـدـ «ـبـرـديـامـ»ـ وـ الـمـبـالـغـ الـمـمـاثـلـةـ فـيـماـ يـخـصـ مـشـارـكـةـ كـلـ مـنـ الـخـزـينـةـ
وـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ مـوضـوعـ إـصـدـارـ سـنـدـاتـ التـحـصـيلـ مـنـ طـرـفـ الـمـديـريـةـ العـامـةـ لـلـخـزـينـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـحـاضـرـ الجـمـعـيـاتـ العـامـةـ أـوـ تصـرـيـحـاتـ
الـإـدـارـاتـ المـعـنـيـةـ بـعـدـ الـمـصادـقـةـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

يـتمـ إـصـدـارـ هـذـهـ سـنـدـاتـ عـلـىـ الـحـسـابـ رـقـمـ 003ـ «ـعـائـدـاتـ الـمـسـاـهـمـاتـ اـلـمـالـيـةـ لـلـدـوـلـةـ»ـ.
أـطـلـبـ مـنـكـمـ السـهـرـ عـلـىـ تـطـيـيـرـ أـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المـرـسـلـ إـلـيـهـمـ:

للـتـنـفيـذـ:

- الخـزـينـةـ الـمـركـزـيةـ.

- الخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ.

- خـزـائـنـ الـوـلـايـاتـ.

ل الإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعلـيمـةـ رقمـ 08ـ المؤـرـخـ فـيـ 15ـ 04ـ 2014ـ

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

المراجع : - القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30/12/2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، لاسيما المادة 89 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 12/03/2014 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-141 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30/12/2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.141 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما و أصولا و يعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

يقيـدـ هـذـاـ الحـسـابـ:

في بـابـ الإـيرـادـاتـ:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
- مساهمات المنظمات الوطنية،
- الهبات و الوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة و سيرها،
- استزداد التسييرات،
- غيرها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
 - مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتعلقة بالعمليات المعهودة إليها و نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ لعمليات المذكورة أعلاه،
 - نفقات الأشغال و التأهيل و الترميم و إعادة الاعتبار و تجهيز المساحات المخصصة لمهام اللجنة التنفيذية و سيرها.
- تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقيد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالثقافة.
- تحدد كيفيات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 141-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضيح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجال الإنجاز.

تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 141-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 141-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الثقافة، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية وضعيّة مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

الخزينة الرئيسية.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الثقافة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـة العامة للمـحاسبـة

مـديـريـة التـنظـيم والـتـنـفيـذ

المـحـاسـبـيـ للمـيزـانـيـات

تعليمـة رقم 09 المؤـرـخـة في 29/04/2014

الموضوع: تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم ملتح ومكشوف الخزينة (سنة 2011).

المراجع: - القانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير 2014 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011.

- التعليمـة العامة المتعلقة بـمحـاسبـة الخـزـينـة.

خصصـت أحـكامـ القـانـونـ المشارـ إـلـيـهـ فيـ المرـجـعـ للـحـسـابـ الدـائـمـ مـلـاتـ وـمـكـشـوفـ الخـزـينـةـ الخـاصـ بـالـسـنةـ اـطـالـيـةـ 2011ـ:

- عـجزـ المـيزـانـيـةـ النـهـاـيـةـ الـخـاصـ بـعـمـلـيـاتـ المـيزـانـيـةـ لـسـنـةـ 2011ـ يـمـلـغـ ثـلـاثـةـ أـلـافـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـتـسـعـمـائـةـ وـمـلـيـارـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ مـلـيـونـ وـسـعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ أـلـفـ وـثـمـانـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـمـلـيـارـ 3.994.360.749.888,25ـ دـجـ.

- أـربـاحـ الـحـسـابـاتـ الـخـاصـةـ لـلـخـزـينـةـ الـمـصـفـاةـ أـوـ الـمـقـفـلـةـ وـالـمـسـجـلـةـ بـتـارـيخـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2011ـ وـالـتـيـ يـقـدـرـ مـبـلـغـهـ بـسـعـمـائـةـ وـواـحـدـ وـتـسـعـيـنـ مـلـيـارـ وـثـمـانـ مـائـةـ وـاثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ مـلـيـونـ وـخـمـسـمـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ وـثـلـاثـةـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ دـيـنـارـ وـثـمـانـيـةـ وـخـمـسـيـنـ سـنـتـيـمـ 791.842.530.319,58ـ دـجـ.

- الـخـسـائـرـ النـاجـمـةـ عنـ عـمـلـيـاتـ دـيـنـ الـدـولـةـ الـمـسـجـلـةـ بـتـارـيخـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2011ـ وـالـتـيـ يـقـدـرـ مـبـلـغـهـ بـهـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـلـيـارـ وـمـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ مـلـيـونـ وـمـائـةـ وـواـحـدـ وـسـبـعـيـنـ أـلـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـسـتـةـ وـعـشـرـيـنـ دـيـنـارـ وـأـرـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ سـنـتـيـمـ 133.171.926,84ـ دـجـ).

التـغـيـرـ الصـافـيـ فيماـ يـخـصـ بـ:

- التـغـيـرـ الصـافـيـ الإـيجـابـيـ لأـرـصـدـةـ الـحـسـابـاتـ الـخـاصـةـ لـلـخـزـينـةـ يـمـلـغـ ثـلـاثـةـ أـلـفـ وـسـتـةـ وـثـمـانـيـنـ مـلـيـارـ وـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـتـيـنـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـيـنـ أـلـفـ وـثـمـانـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ وـسـتـةـ وـتـسـعـيـنـ سـنـتـيـمـ 3.086.169.923.859,96ـ دـجـ.

- التـغـيـرـ الصـافـيـ الإـيجـابـيـ لأـرـصـدـةـ حـسـابـاتـ الـاقـرـاضـ يـمـلـغـ مـائـةـ وـإـحدـىـ عـشـرـ مـلـيـارـ وـمـائـةـ وـواـحـدـ وـتـسـعـيـنـ مـلـيـونـ وـمـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـسـتـيـنـ أـلـفـ وـثـمـانـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ دـيـنـارـ وـثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ سـنـتـيـمـ 111.191.168.899,63ـ دـجـ.

- التـغـيـرـ الصـافـيـ السـلـبـيـ لأـرـصـدـةـ حـسـابـاتـ الـمسـاـهـمـةـ يـمـلـغـ أـرـبـعـينـ مـلـيـارـ وـاثـنـيـنـ وـسـتـيـنـ مـلـيـونـ وـسـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ وـتـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ دـيـنـارـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ سـنـتـيـمـ 40.062.735.299,95ـ دـجـ.

- العـجزـ الإـجمـاليـ فيماـ يـخـصـ سـنـةـ 2011ـ يـمـلـغـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـسـبـعـيـنـ مـلـيـارـ وـاثـنـيـنـ وـسـتـيـنـ مـلـيـونـ وـأـرـبـعـينـ مـلـيـونـ وـلـأـرـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـ وـسـبـعةـ وـثـمـانـيـنـ سـنـتـيـمـ 178.348.034.035,87ـ دـجـ).

تطـبـيقـاـ لـأـحـكامـ القـانـونـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ تـهـدـيـ هذهـ التـعـلـيمـةـ، إـلـىـ تـوـضـيـعـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـخـصـيـصـ لـلـحـسـابـ الدـائـمـ مـلـاتـ وـمـكـشـوفـ الخـزـينـةـ.

I أحـكامـ عـامـةـ

طبقـاـ لـأـحـكامـ التـعـلـيمـةـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ المرـجـعـ، يـتـكـفـلـ العـونـ الـمـحـاسـبـيـ الـمـركـزـيـ لـلـخـزـينـةـ معـ نـهـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ بـوقـفـ حـسـابـاتـ الـدـولـةـ وـاستـخـلـاصـ نـتـائـجـ المـيزـانـيـةـ وـالـخـزـينـةـ

تقـيـدـ مؤـقـتـاـ النـتـائـجـ المـتـحـصـلـ عـلـيـهـ فيـ حـسـابـاتـ نـتـائـجـ المـيزـانـيـاتـ التيـ لمـ تـتـمـ تـسوـيـتهاـ.

II أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون تسوية الميزانية لسنة 2011، يتكلل العون المحاسب المركزي للخزينة بالتصصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

أ) إثبات التغيرات

بانسبة لسنة 2011 ، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة الاقتراض و المساهمات في الحسابات التالية:

1- فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة

3.086.169.923.859.96 دج	-	530.004 خصوم حساب
	-	600.004 أصول حساب

2)- فيما يخص حسابات الاقتراض

111.191.168.899.63 دج	-	530.005 خصوم حساب
	-	600.005 أصول حساب

3)- فيما يخص حسابات المساهمات

40.062.735.299.95 دج	-	530.006 أصول حساب
	-	600.006 خصوم حساب

بعد وضع النتائج المثبتة فيما يخص هذه التغيرات، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011، في إجراء الكتابات التالية:

ب)- عمليات متعلقة بحساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها

1)- فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

3.994.360.749.888.25 دج	-	610. 001/01 خصوم حساب
	-	600.001 أصول حساب

2)- فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة آوالمقفلة

791.842.530.319.58 دج	-	610. 001/02 أصول حساب
	-	600.002 خصوم حساب

3)- فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة:

133.128.171.926.84 دج	-	610. 001/ 03 خصوم حساب
	-	600.003 أصول حساب

ج)- عمليات متعلقة بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة ، للاقتراض و المساهمات

1)- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

- خصوم حساب 600.004	3.086.169.923.859,96	3.086.169.923.859,96 دج
- أصول حساب 610.001/04		

2)- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- خصوم حساب 600.005	40.062.735.299,95	40.062.735.299,95 دج
- أصول حساب 610.001/05		

3)- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

- أصول حساب 600.006	40.062.735.299,95	40.062.735.299,95 دج
- خصوم حساب 610.001/06		

تنسخ مجل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج والمتاح و مكشف الخزينة، بنهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي قمت تسويتها.

تسمح قراءة هذه الوثيقة المحاسبية بإثبات تصفية مجل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانية التي لم يتم تسويتها (600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2011 النتائج المخصصة للمتاح و مكشف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2011 .

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 متاح و مكشف الخزينة و كذا وضعية الحساب الدائم لنتائج الخزينة القاعدة المرجعية التي يضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقات.

يكلف الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبى للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضارى

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- المديرية العامة للخزينة

- المديرية العامة للميزانية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية

- المديريات الجهوية للخزينة

- الخزينة المركزية

- الخزينة الرئيسية

- خرائن الولايات

الجمهـوريـة الـجزـائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

تعليمـة رقم 10 المؤـرـخـة في 30/06/2014

تعديل وتمـم أحكـام التعليمـة رقم 01 المؤـرـخـة في 24/02/2014 المـعـدـلة
والمـتـمـمـةـ بالـتـعـلـيمـةـ رقمـ 02ـ المؤـرـخـةـ فيـ 03ـ /ـ 03ـ /ـ 2014ـ

المـوضـوعـ:ـ كـيفـيـاتـ إـلتـزـامـ وـتـنـفـيـذـ النـفـقـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـسـيـرـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ لـيـومـ 17ـ آـفـرـيلـ 2014ـ.
ـ تـمـدـيـدـ آـجـالـ الـالـتـزـامـ وـالـأـمـرـ بـصـرـفـ النـفـقـاتـ.

المـرـجـعـ:ـ اـمـرـسـوـمـ الرـئـاسـيـ رقمـ 14ـ 08ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1435ـ المـوـافـقـ لـ 17ـ جـانـفـيـ 2014ـ الـمـتـضـمـنـ اـسـتـدـعـاءـ هـيـثـةـ النـاخـبـينـ لـإـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ.

ـ اـمـرـسـوـمـ الرـئـاسـيـ رقمـ 14ـ 09ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1435ـ المـوـافـقـ لـ 17ـ جـانـفـيـ 2014ـ الـمـتـضـمـنـ تـعـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ الـو~طنـيـةـ لـلـإـشـارـفـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ لـسـنـةـ 2014ـ.
ـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 001ـ المؤـرـخـةـ فيـ 24ـ فـرـايـرـ 2014ـ.
ـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 002ـ المؤـرـخـةـ فيـ 03ـ مـارـسـ 2014ـ.

تـهـدـيـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ إـلـىـ تـعـدـيلـ وـتـمـمـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 001ـ المؤـرـخـةـ فيـ 24ـ فـرـايـرـ 2014ـ المـعـدـلةـ وـالـمـتـمـمـةـ بـالـتـعـلـيمـةـ رقمـ 002ـ المؤـرـخـةـ فيـ 03ـ مـارـسـ 2014ـ التـيـ تـحدـدـ كـيفـيـاتـ إـلتـزـامـ وـتـنـفـيـذـ النـفـقـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـسـيـرـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ لـيـومـ 17ـ آـفـرـيلـ 2014ـ.

تعديل وـتـمـمـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 001ـ المؤـرـخـةـ فيـ 24ـ فـرـايـرـ 2014ـ السـالـفـةـ الذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ:

يـمـدـدـ تـارـيخـ إـقـفالـ التـزـامـاتـ النـفـقـاتـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـفـصـولـ الـمـذـكـورـةـ أـدـنـاهـ بـصـفـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ إـلـىـ غـايـةـ 31ـ جـوـيلـيـةـ 2014ـ،
ـ 37-05ـ «ـ إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ -ـ اـنـتـخـابـاتـ»ـ .

ـ 37-08ـ «ـ إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ -ـ الـلـجـنةـ الـو~طنـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـا~ن~ت~خ~اب~ات~ الر~ئ~اس~ي~ة~ لـي~وم~ 17~ آ~ف~ر~يل~ 2014~»ـ .

يـمـدـدـ تـارـيخـ إـقـفالـ الـأـوـامـرـ بـصـرـفـ النـفـقـاتـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـفـصـولـ الـمـذـكـورـةـ أـدـنـاهـ بـصـفـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ إـلـىـ غـايـةـ 10ـ أـوـتـ 2014ـ،
ـ 37-05ـ «ـ إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ -ـ اـنـتـخـابـاتـ»ـ .

ـ 37-08ـ «ـ إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ -ـ الـلـجـنةـ الـو~طنـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـا~ن~ت~خ~اب~ات~ الر~ئ~اس~ي~ة~ لـي~وم~ 17~ آ~ف~ر~يل~ 2014~»ـ .

تـبـقـىـ باـقـيـ أـحـكـامـ التـعـلـيمـةـ رقمـ 001ـ المؤـرـخـةـ فيـ 24ـ فـرـايـرـ 2014ـ المـعـدـلةـ وـالـمـتـمـمـةـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ.

عـلـىـ السـادـةـ الـآـمـرـيـنـ بـالـصـرـفـ،ـ الـمـراـقبـيـنـ الـمـالـيـيـنـ وـالـمـحـاسـبـيـنـ الـعـمـومـيـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ السـهـرـ عـلـىـ التـطـيـقـ الصـارـمـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ.

وزير المالية
إمضاء: السيد م. جلاب

المرسل إليهم :

- السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

- السيد رئيس مجلس المحاسبة

- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية

- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة)

- السيد المدير العام للخزينة

- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين)

- السادة الولاة.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفـيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيـزـانـيـاتـ

تعلـيمـةـ رقمـ 11ـ المؤـرـخـ فـيـ 2014/09/02

المـوضـوعـ : إـقـفالـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ:

رـقمـ 302-067 : «ـ تـطـوـيرـ الـاستـثـمـارـ الـفـلاـحيـ »

رـقمـ 302-071 : «ـ تـرقـيـةـ الصـحـةـ الـحـيـوانـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الصـحـةـ النـبـاتـيـةـ »

رـقمـ 302-121 : «ـ ضـبـطـ الـإـنـتـاجـ الـفـلاـحيـ »

الـمـرـجـعـ :ـ الـقـانـونـ رقمـ 12-12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 26ـ دـيـسـمـبرـ 2012ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2013ـ،ـ لـسـيـماـ الـمـادـةـ 58ـ مـنـهـ.

-ـ الـمـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 13-280ـ المـؤـرـخـ فـيـ 01ـ آـغـسـطـ 2013ـ،ـ يـحـدـ كـيـفـيـاتـ سـيـرـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 139-302ـ الـمـعنـونـ

«ـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ »ـ.

نـصـتـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 58ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 12-12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 26ـ دـيـسـمـبرـ 2012ـ عـلـىـ إـقـفالـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 302-067ـ وـ 302-071ـ وـ 302-121ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ أـعـلـاهـ وـ عـلـىـ صـبـ رـصـيدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فيـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 139-302ـ الـمـعنـونـ «ـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ »ـ،ـ الـمـفـتوـحـ فـيـ كـتـابـاتـ الـخـزـينـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 58ـ السـالـفـةـ الذـكـرـ.

تـهـدـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـةـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ الـكـيـفـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـتـطـيـقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 58ـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

وـفـقـاـ لـهـذـهـ الـمـادـةـ وـلـأـجـلـ أـسـبـابـ ذـاتـ طـابـعـ تـنـظـيمـيـ،ـ اـسـتـمـرـ سـيـرـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 302-067ـ وـ 302-071ـ وـ 302-121ـ إـلـىـ غـايـةـ 31ـ دـيـسـمـبرـ 2013ـ.

بـحـلـولـ هـذـاـ التـارـيخـ،ـ وـهـاـ أـنـ الـحـسـابـاتـ السـالـفـةـ الذـكـرـ تمـ إـقـفالـهـاـ،ـ يـقـومـ أـمـيـنـ الـخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ بـتـسـجـيلـ رـصـيدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بالـحـبـرـ الأـحـمـرـ عـلـىـ الدـفـتـرـ الـعـامـ وـالـدـفـتـرـ الـكـبـيرـ فـيـ مـيـزـانـ الـدـخـولـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ 2014ـ،ـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـسـابـ رقمـ 139-302ـ الـمـعنـونـ :ـ «ـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ »ـ،ـ ضـمـنـ الـشـروـطـ التـالـيـةـ:

رـصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-067ـ ←ـ السـطـرـ 01ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 302-139ـ.

رـصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-071ـ ←ـ السـطـرـ 02ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 302-139ـ.

رـصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-121ـ ←ـ السـطـرـ 03ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 302-139ـ.

بـمـجـرـدـ إـنـجـازـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ،ـ لـنـ تـظـهـرـ مـجـدـاـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 302-067ـ وـ 302-071ـ وـ 302-121ـ فـيـ مـدـوـنـةـ حـسـابـاتـ الـخـزـينـةـ.

أـتـلـبـ مـنـكـمـ السـهـرـ عـلـىـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـةـ.

مـديـرـ التـنـظـيمـ وـالـتـنـفـيـذـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـمـيـزـانـيـاتـ
إـمـضاءـ:ـ السـيـدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

للانعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

===== تعليمة رقم 12 المؤرخة في 2014/09/02 =====

الموضوع : إقفال حسابات التخصيص الخاص :

رقم 109-302 : «مكافحة التصرّف وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب»

رقم 111-302 : «التنمية الريفية وتشمين الأراضي عن طريق الإمتياز»

رقم 126-302 : «دعم مربى الماشي وصغار المستثمرين الفلاحين»

المرجـعـ : - القانون رقم 12-12 المؤرـخـ في 26/12/2012 المتضـمنـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 2013ـ،ـ لـاسـيـماـ اـمـادـةـ 59ـ منهـ.

- المرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 13-281ـ المؤـرـخـ فيـ 01ـ 08ـ 2013ـ،ـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ سـيرـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 140-302ـ المـعنـونـ «ـ الصـندـوقـ الوـطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ»ـ.

نصـتـ أحـكـامـ المـاـدـةـ 59ـ منـ القـانـونـ رقمـ 12-12ـ المـؤـرـخـ فيـ 26ـ دـيـسـمـبرـ 2012ـ عـلـىـ إـقـفـالـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 109-302ـ وـ 111-302ـ وـ 126-302ـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ أـعـلاـهـ وـ عـلـىـ صـبـ أـرـصـدـتـهـمـ عـلـىـ التـوـالـيـ فـيـ الـأـسـطـرـ 1ـ وـ 2ـ وـ 3ـ منـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 140-302ـ «ـ الصـندـوقـ الوـطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ»ـ،ـ المـفـتوـحـ فـيـ كـتـابـاتـ الخـزـينـةـ بـمـوـجـبـ اـمـادـةـ 59ـ السـالـفـةـ الذـكـرـ.

تـهـدـيـ هـذـهـ تـعـلـيـمـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـكـيـفـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـتـطـيـقـ أحـكـامـ اـمـادـةـ 59ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.

وفـقـاـًـ لـهـذـهـ المـاـدـةـ وـ لـأـجـلـ أـسـبـابـ ذـاتـ طـابـ تـنـظـيمـيـ،ـ اـسـتـمـرـ سـيرـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 109-302ـ وـ 111-302ـ وـ 302-126ـ إـلـىـ غـايـاـةـ 31ـ دـيـسـمـبرـ 2013ـ.

بـحـلـولـ هـذـاـ التـارـيـخـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الـحـسـابـاتـ السـالـفـةـ الذـكـرـ تمـ إـقـفـالـهـاـ،ـ يـقـومـ أـمـيـنـ الـخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ بـتـسـجـيلـ رـصـيدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بالـعـبـرـ الأـحـمـرـ عـلـىـ الدـفـتـرـ العـامـ وـالـدـفـتـرـ الكـبـيرـ فـيـ مـيزـانـ الدـخـولـ لـلـسـنـةـ المـالـيـةـ 2014ـ،ـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـسـابـ رقمـ 140-302ـ المـعنـونـ:ـ «ـ الصـندـوقـ الوـطـنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ»ـ،ـ ضـمـنـ الـشـروـطـ التـالـيـةـ:

رصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-109ـ ←ـ السـطـرـ 01ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 140-302ـ.

رصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-111ـ ←ـ السـطـرـ 02ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 140-302ـ.

رصـيدـ الـحـسـابـ رقمـ 302-126ـ ←ـ السـطـرـ 03ـ مـنـ الـحـسـابـ رقمـ 140-302ـ.

بـمـجـدـ إـنـجـازـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ،ـ لـنـ تـظـهـرـ مـجـدـاـ حـسـابـاتـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 109-302ـ وـ 111-302ـ وـ 302-126ـ فـيـ مـدـوـنـةـ حـسـابـاتـ الـخـزـينـةـ.

أـطـلـبـ مـنـكـمـ السـهـرـ عـلـىـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيـمـةـ.

مديرـ التـنظـيمـ وـ التـنـفيـذـ الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ
إـمـضاءـ:ـ السـيـدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديد وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION GÉNÉRALE DU BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

المديرية العامة للميزانية

===== تعلیمة رقم 13/3556 المؤرخة في 20/07/2014 =====
**المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة
 بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي**

سمح استغلال التقارير المعدة ودراسة مراسلات السلطات العمومية المحلية المعنية بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، من ملاحظة وجود بعض العوائق والصعوبات المواجهة في تنفيذ النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المذكورة أعلاه، خصوصاً عندما يكون إنجاز هذه البناءات موكلاً للبلدية المعنية بذلك.

في الواقع، فإنه من المناسب والضروري أن نذكركم عبر هذه التعليمية بالأحكام التي يجب التقيد بها من أجل معالجة الصعوبات المواجهة وتفادي كل تفسير خاطئ للإجراءات الحالية.

إن هذه التعليمية تطبق حصرياً على عمليات إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، المسجلة في إطار البرامج القطاعية غير المركزة، المبلغة للبلديات، من أجل التكفل بها بموجب مقرر من الوالي المعنى، وفقاً لأحكام الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية والأحكام التنظيمية التطبيقية.

1. تخصيص الإعتمادات:

تمنح الإعتمادات الالزمة لمشاريع إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، من قبل الوالي، للبلديات المعنية، على شكل إعانات.

تزيد هذه الإعتمادات بتخصيص خاص وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 الذي يحدد شروط تطبيق الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية و المواد 172 و 173 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

يهدف هذا الإجراء، من حيث الفعالية، إلى تحسين التكفل باحتياجات سكان البلدية، فيما يخص البناء المدرسي (عدد الأقسام، عدد التلاميذ....) و ذلك نظراً لعامل الجوار الذي تتمتع به البلدية، و كذا إلى تحسين تسيير ووضع الإعتمادات تبعاً للوضعيات الحقيقة لتقدم وتنفيذ الأشغال، من حيث النجاعة.

يبلغ مقرر الإعانة المذكورة أعلاه، طبقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم (1)، المستخدمن قبل الوالي والمؤشر من قبل المراقب المالي لدى الولاية، للمجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية، من أجل التكفل و الإنجاز.

في هذا الصدد، و بمفهوم هذه التعليمية، نعني بـ :

- المبلغ الإجمالي للإعانة: مبلغ رخصة البرنامج الموقاف،

- المبلغ السنوي للإعانة: مبلغ إعتمادات الدفع الموقافة.

يحدد مقرر الإعانة المذكور أعلاه، لاسيما المبلغ الإجمالي للإعانة الذي يشكل الحد الأعلى للنفقات التي يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بها في إطار إنجاز البناءات المدرسية المذكورة أعلاه، والمبلغ السنوي للإعانة الذي يمكن أن يؤمر بصرفه خلال السنة.

يتم تحديد هذا المبلغ السنوي للإعانة على شكل أقساط، حيث أنه لا يجب مبلغ القسط أن يتجاوز الربع $\frac{1}{4}$ من المبلغ السنوي المذكور أعلاه.

يحرر مبلغ القسط الأول بمجرد تبليغ مقرر الإعانة، كما يتم تحرير الأقساط الأخرى على أساس الوضعيات الحقيقة لتقديم وتنفيذ الأشغال.
نموذج من مقرر تبليغ تحرير أقساط المبلغ السنوي للإعانة، مرفق في الملحق رقم 2.

كما يتم إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه إلى كل من:

- مدير البرمجة و متابعة الميزانية للولاية،
- مدير التربية الوطنية للولاية،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي لدى البلدية المعنية،
- أمين خزينة البلدية المعنية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد استلام هذا المقرر، بإدراج الإعانة المقيدة بالتفصيص الخاص، وفقاً لملدونة ميزانية البلدية وكذا القواعد والإجراءات المكرسة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، في مادتيه 177 و178.

وفي هذا الإطار، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 المحدد لإجراءات إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي.

2. الرقابة المالية :

أ) الرقابة المالية لدى الولاية:

يخضع مشروع المقرر المذكور أعلاه لتأشيرة المراقب المالي لدى الولاية، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

يتم منح هذه التأشيرة لضمان وجود الاعتمادات الذكورة في مقرر البرنامج المبلغ من قبل الوزير المكلف بالميزانية للوالي المعني.

ينبغي أن تسمح المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في هذا الإطار، بتحديد الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات المتلزم بها (على شكل إعانة) والرصيد المتبقى .

ب) الرقابة المالية لدى البلدية :

تخضع نفقات برامج البناءات المدرسية المملوكة عن طريق الإعانات المشار إليها أعلاه، للرقابة المسبقة للمراقب المالي بنفس الصفة التي تخضع لها باقي نفقات ميزانية البلدية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

3. المحاسب العمومي:

أ) دور أمين خزينة الولاية:

وضع الاعتمادات:

يقوم أمين خزينة الولاية فور استلام مقرر وضع إعتمادات الدفع المسجلة فيما يخص هذا البرنامج، بعملية تسجيل الكتابة المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم - 018 202 «نفقات التجهيز بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014(ب د ن أ)» ،
- أصول الحساب رقم 134-302 «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة فيما يخص برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 (ب د ن أ)» ،

السطر 002 «البرنامج القطاعي غير م مركز»

في هذه الحالة، يكون مقرر الإعتمادات بمثابة أمر بالدفع.

التكفل بمقرر الإعانة :

يكون مقرر الإعانة الصادر عن الوالي في هذا الإطار، موضوع أمر بالدفع من طرف هذا الأخير، لصالح البلدية المستفيدة .
بعد التحقيقات التنظيمية، يتم قبول هذا الأمر بالدفع، مدعم بمقرر الإعانة وبطاقة الالتزام المؤشرة من قبل المراقب المالي للولاية، كنفقة، من قبل أمين خزينة الولاية، وذلك بتقيد مبلغه في خصوم السطر 002 للحساب رقم 134 - 302 بأصول الحساب رقم 520-005 ، المعون من الآن فصاعدا «الحساب الجاري مابين أمناء خزائن البلديات، أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة وأمناء خزائن الولايات»
يقوم أمين خزينة البلدية المعين فور استلام الوصل المسلم من طرف أمين خزينة الولاية، المبرر لعملية النفقة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- خصوم الحساب رقم 520-005

- أصول الحساب رقم 402-202 «البلديات ومؤسسات البلدية»

السطر 001 «البلديات ومؤسسات العمومية البلدية»

ب)- دور أمين خزينة البلدية :

يقوم أمين خزينة البلدية ، فور تسلمه لحوالات الدفع المرسلة، في هذا الإطار من طرف الآخر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وبعد التحقيقات القانونية، بقبول النفقة بإسنادها إلى اعتمادات الباب المعنى لميزانية البلدية.

تنجز عمليات الأمر بالدفع وتسديد النفقات التي تدخل في إطار هذه التعليمية، على مستوى الولاية وكذا على مستوى البلدية، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية .

تحتفظ الوثائق الثبوتية للنفقات المنفذة في هذا الإطار من قبل أمين خزينة البلدية المعنى والتي تكون جزء لا يتجزأ من حسابه للتسيير.

4.أحكام مختلفة و نهائية:

أ)التطهير المزاكي:

يستخدمن محضر الاستلام النهائي المبلغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي كقاعدة لحساب المتبقى المعرف أدناه وإعداد بطاقة الإقفال، التي أرفق مموججا منها في الملحق رقم 4، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تبرز بطاقة الإقفال، لاسيما المبلغ الإجمالي لمقرر الإعانة، وكذا تعديلاته ومبالغ الالتزامات المنفذة والمسددة نهائيا والمتبقي المحصل من المبلغ الإجمالي لمقرر الإعانة ، والتي يعودها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يصادق على هذه البطاقة أمين خزينة البلدية والمراقب المالي لدى البلدية، كل فيما يخصه.

ترسل هذه الوثيقة المعدة في ثمانية (8) نسخ إلى كل من:

- نسخة واحدة (1) للوالي،

- نسخة واحدة (1) ويحتفظ بها رئيس المجلس الشعبي البلدي

- نسخة واحدة (1) لمدير البرمجة والمتابعة الميزانية للولاية،

- نسخة واحدة (1) لمدير التربية الوطنية للولاية،

- نسخة واحدة (1) للمراقب المالي لدى الولاية،

- نسخة واحدة (1) لأمين خزينة الولاية،

- نسخة واحدة (1) للمراقب المالي لدى البلدية،

- نسخة واحدة (1) لأمين خزينة البلدية.

يجرى تطهير مشروع انجاز البناءات المسجل على مستوى البرنامج القطاعي غير الم مركز للولاية، على أساس مقرر الإعانة وبطاقة الإقفال المذكورة أعلاه و مقرر تبليغ المتبقى المكتسب المذكور أدناه .

ب) تعديل مبلغ مقرر الإعانة:

تخضع جميع التعديلات في مبلغ مقرر الإعانة، الذي أرفق نموذجا منه في الملحق رقم 3، لنفس القواعد والإجراءات المكرسة في هذه التعليمية مقرر الإعانة الأولي.

ج) ميزنة المتبقى المكتسب والمعلومات:

يجب أن يدرج المتبقى المكتسب المذكور أعلاه (المرفق في الملحق رقم 5)، بعد إغفال البرنامج بحيث يظل مقيد بتخصيص خاص في برنامج متعلق بالتهيئة الإضافية للبناءات المدرسية، وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه.

يعد جدول ملخص مقررات الإعانة عند نهاية كل سنة مالية، حسب كل بلدية وحسب كل باب من قبل الوالي ويرسل إلى وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) وذلك قبل نهاية شهر يناير من السنة المالية اللاحقة.

هذه هي الأحكام الواجب التذكير بها بموجب هذه التعليمية.

الجزائر، في 20/06/2014

المدير العام للمحاسبة
إمضاء: السيد م.ل. غانم

المدير العام للميزانية
إمضاء: السيد ف. باقه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية
مديرية
مصلحة
مقرر رقم: / /
في،

مقرر الإعانة

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية
باقتراح من طرف السيد (ة)
.....

- بمقتضى الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77-68 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة) والي (ة) ولاية ،
- وبمقتضى التعليمية المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية و المحاسبية؛
- وبمقتضى تعليمية رقم المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الاعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في

يقرر:

المادة الأولى: يمنح بلدية في إطار البرنامج القطاعي غير المركز ومقرر البرنامج المشار إليه أعلاه، إعانة بمبلغ إجمالي دج لإنجاز

المادة 2 : يشكل المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، الحد الأعلى للنفقات التي يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بها في إطار الانجاز المعرف في المادة الأولى المذكورة سالفا.

يقدر المبلغ السنوي للإعانة و الذي يمكن الأمر بصرفه خلال السنة ب..... دج،
والذي يمكن تحريره على شكل أقساط .

يحدد القسط الأول بـ $\frac{1}{4}$ من المبلغ السنوي للإعانة أي ما يقدر ب..... دج

المادة 3: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 4 : ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من:

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية
- السيد (ة) مدير (ة)
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانياتية لولاية
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية

20 / / في،

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية
مديرية
مصلحة
مقرر رقم: / /
في،

مقرر تبليغ تحرير قسط إعتمادات الدفع

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية
باقتراح من طرف السيد (ة)
.....

- بمقتضى الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77-68 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة) والي (ة) ولاية ،
- وبمقتضى التعليمية المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية و المحاسبية،
- وبمقتضى تعليمية رقم المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في ،
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم ،
- وبمقتضى الوضعية الحقيقة لسير و تنفيذ الأشغال المعروضة؛

يقر:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر، في إطار البرنامج القطاعي غير المركز و مقرر البرنامج و مقرر الإعانة المشار إليهما أعلاه، إلى تبليغ تحرير قسط من المبلغ السنوي للإعانة.

المادة 2: يبلغ قسط بملغ في بلدية دج إطار إنجاز

المادة 3: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 4: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من :

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية ،
- السيد (ة) مدير (ة) ،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانياتية لولاية ،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية ،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية ،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة ،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية ،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية ،

20 / / في،

الوالى

نحوذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:
مديرية:
مصلحة:
مقرر رقم: / /
في،

مقرر الإعانة - صدد -

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية
باقتراح من طرف السيد (ة)

- بمقتضى الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77-68 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة) والي (ة) ولاية ،
- وبمقتضى التعليمية المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية و المحاسبية،
- وبمقتضى تعليمية رقم المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الاعتمادات و النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر للإعانة، في إطار البرنامج القطاعي غير المركز و مقرر البرنامج المشار إليه أعلاه، إلى تعديل مقرر الإعانة رقم المشار إليه أعلاه، لإنجاز يقدر المبلغ بالإضافة إلى إجمالي للإعانة بلدية بـ دج.

المادة 2: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالشهر على تطبيق أحكامه، كل من:

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية ،
- السيد (ة) مدير (ة)،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزанияتية لولاية،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية،

20..... / / في،

الوالى
نحو خرج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

البطاقة النهائية للإقبال

المؤرخة في بطاقة رقم: / /
 المؤرخ في مقرر البرنامج رقم:

محضر الاستقبال النهائي.	تأشيره المرافق المالي لدى الولاية	مقرر الإعانة	تعريف العملية										ولاية:.....
.....	دائرة:.....
.....	بلدية:.....

.....	عنوان العملية
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	---------------

المتبقي المحصل (3) - (1) = (4)	التسيدات للنفقات النهائية (3)	الالتزامات المنفذة (2)	المبلغ الإجمالي للإعانة (1)
.....
المتبقي محدد بقيمة: دج			

يصادق أمين (ة) خزينة البلدية على المبالغ الموقعة بقيمة: دج	يصادق المرافق (ة) المالي (ة) على صحة مبلغ الالتزامات المنفذة بقيمة: دج	يصادق رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي على صحة المعلومات المسجلة على بطاقة الإقبال
لتسيادات النهائية بـ دج	لتسيادات النهائية بـ دج	
لمتبقي المحصل للإعتمادات بـ دج	لمتبقي المحصل للإعتمادات بـ دج	
التوقيع والإمضاء	التوقيع والإمضاء	التوقيع والإمضاء

ملاحظة / يعد رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي تقرير مفصل ومحق لهذه البطاقة، عند اختتام عملية في حالة عدم تسوية نزاع ما.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح الإقفال

أنا الموقع (ة) أسفله بصفتي رئيس المجلس الشعبي البلدي (م ش ب)
لبلدية.....

أصرح بأن عملية التجهيز العمومي لمقرر الإعانة رقم:..... المؤرخ في
.....المبلغ لإنجاز:.....

قد تم إنهائها المادي و المالي و الآجال الممنوحة لإيداع الشكاوى المحتملة قد انتهى بما في ذلك تطهير
كل النزاعات.

المرجع الأصلي:

..... مقرر البرنامج رقم:..... المؤرخ في.....

ونتيجة لذلك، يستوجب إصدار إقفال العملية المذكورة أعلاه، المحددة و المعرفة عبر بطاقة الإقفال
رقم:..... المؤرخة في.....

..... التاريخ.....

ملاحظة المصالح التقنية المؤهلة

تأشيره رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي
(م ش ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:
مديرية:
مصلحة:
مقر رقم: / / / /
في،

مقرر تبليغ المتبقى المكتسب

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية.....

باقتراح من طرف السيد (ة)

- بمقتضى الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 9-68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليولو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة) والي (ة) ولاية ،
- وبمقتضى التعليمية المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية والمحاسبية،
- وبمقتضى تعليمية رقم المؤرخة في المحددة للإجراءات تنفيذ الإعتمادات و النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في ،
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم المؤرخ في المتصل بـ

- و بمقتضى محضر الاستقبال النهائي المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية في تاريخ
- و بمقتضى بطاقة الإقفال رقم / / المعدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية في تاريخ

يقر:

المادة الأولى: يكتسب لصالح بلدية دج، في متبقي بقيمة دج، في إطار البرنامج القطاعي غير المركز، لمقرر البرنامج و مقرر الإعانة المشار إليهما أعلاه، لتمويل التهبيات الإضافية للبناءات المدرسية.

المادة 2: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص، كما انه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من :

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية
- السيد (ة) مدير (ة)
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانياتية لولاية
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية

20 / / في،

الوالى

الجمهـوريـة الـجزـائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

تعليمـة رقم 14 المؤـرـخـة في 2014/09/04
تعديل وتمـم أحـكام التـعلـيمـة رقم 001 المؤـرـخـة في
2014/02/24

الموضوع: كيفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014.
المرجع: - المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخبيـنـ لـإنتـخـابـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ
- المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن تعـينـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ الوـطـنـيـةـ لـلـإـشـارـافـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ لـسـنـةـ 2014ـ
- التعليمـةـ رقم 001 المؤـرـخـةـ في 24 فـبـارـيرـ 2014ـ،ـ المـعـدـلـةـ وـالـمـتـمـمـةـ.

تهدف هذه التعليمـةـ إـلـىـ تعـديـلـ أحـكامـ التـعلـيمـةـ رقم 001ـ المؤـرـخـةـ في 24ـ فـبـارـيرـ 2014ـ،ـ المـعـدـلـةـ وـالـمـتـمـمـةـ،ـ الـتـيـ تـحدـدـ كـيـفـيـاتـ إـلـتـزـامـ وـتـنـفـيـذـ النـفـقـاتـ المـرـتـبـطـةـ بـسـيرـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ لـيـوـمـ 17ـ أـفـرـيلـ 2014ـ.

تعديل وتمـمـ أحـكامـ التعليمـةـ رقم 001ـ المؤـرـخـةـ في 24ـ فـبـارـيرـ 2014ـ السـالـفـةـ الذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:
تمدد آجال إـقـفالـ إـلـتـزـامـاتـ النـفـقـاتـ وـالـأـوـامـرـ بـصـرـفـ النـفـقـاتـ وـ كـذـاـ أـجـلـ إـنـهـاءـ العـمـلـيـةـ «ـإـنـتـخـابـاتـ»ـ،ـ بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ ضـمـنـ الشـروـطـ التـالـيـةـ:

- إـقـفالـ التـزـامـاتـ النـفـقـاتـ : 10ـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ
- إـقـفالـ الأـوـامـرـ بـصـرـفـ النـفـقـاتـ : 20ـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ
- إـقـفالـ العـمـلـيـةـ «ـإـنـتـخـابـاتـ»ـ : 30ـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ.

تبقـىـ باـقـيـ أحـكامـ التعليمـةـ رقم 001ـ /ـ مـ وـالـمـؤـرـخـةـ في 24ـ فـبـارـيرـ 2014ـ،ـ المـعـدـلـةـ وـالـمـتـمـمـةـ،ـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ.
عـلـىـ السـادـةـ الـآـمـرـيـنـ بـالـصـرـفـ،ـ الـمـراـقـبـيـنـ الـمـالـيـيـنـ وـالـمـحـاسـبـيـيـنـ الـعـمـومـيـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ السـهـرـ عـلـىـ التـطـبـيقـ الصـارـمـ لـأـحـكامـ هـذـهـ التـعلـيمـةـ.

وزير المالية
إمضـاءـ:ـ السـيدـ مـ.ـ جـلـابـ

المـرـسـلـ إـلـيـهـمـ :

- ـ السـيـدـ وزـيـرـ الدـولـةـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ
- ـ السـيـدـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـمحـاسـبـةـ
- ـ السـيـدـ رـئـيسـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ
- ـ السـيـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـمحـاسـبـةـ (ـوـإـبـلـاغـ الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ لـلـخـزـينـةـ)
- ـ السـيـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـخـزـينـةـ
- ـ السـيـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـمـيـزـانـيـةـ (ـوـإـبـلـاغـ الـمـراـقـبـيـنـ الـمـالـيـيـنـ)
- ـ السـادـةـ الـوـلاـةـ.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 15ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2014/10/06ـ
تعديلـ وـتـتمـ أـحكـامـ التـعلـيمـةـ رقمـ 29ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2013/09/26ـ

الموضوع : - سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنـونـ: « الصندوقـ الخاصـ بالـتضـامـنـ الوـطـنيـ ».

ال المرجـعـ:ـ المـرسـومـ التـشـريـعيـ رقمـ 93ـ01ـ المؤـرـخـ فيـ 19ـ01ـ1993ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1993ـ،ـ لـاسـيـماـ المـادـةـ 136ـ منـهـ.

-ـ القـانـونـ رقمـ 13ـ08ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ12ـ2013ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 2014ـ،ـ لـاسـيـماـ المـادـةـ 91ـ منـهـ.

-ـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 03ـ230ـ المؤـرـخـ فيـ 22ـ06ـ2003ـ يـعـدـ وـيـتـمـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 310ـ94ـ المؤـرـخـ فيـ 08ـ10ـ1994ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـاتـ سـيرـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 069ـ302ـ المعـنـونـ:ـ «ـ الصـندـوقـ الخـاصـ بـالـتـضـامـنـ الوـطـنيـ ».~

-ـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 94ـ310ـ المؤـرـخـ فيـ 08ـ10ـ1994ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـاتـ سـيرـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 302ـ069ـ الذيـ عـنـوـانـهـ:ـ «ـ الصـندـوقـ الخـاصـ بـالـتـضـامـنـ الوـطـنيـ ».~

-ـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ215ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ07ـ2014ـ يـعـدـ وـيـتـمـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 310ـ94ـ المؤـرـخـ فيـ 08ـ10ـ1994ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـاتـ سـيرـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 069ـ302ـ الذيـ عـنـوـانـهـ:ـ «ـ الصـندـوقـ الخـاصـ بـالـتـضـامـنـ الوـطـنيـ ».~

.ـ التعليمـةـ رقمـ 29ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2013/09/26ـ

تطـيـيقـاًـ لـأـحـكـامـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ215ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ يـعـدـ وـيـتـمـ العـنـوـانـ «ـإـيرـادـاتـ»ـ وـالـعـنـوـانـ «ـنـفـقـاتـ»ـ مـنـ حـسـابـ التـخـصـيـصـ الخـاصـ رقمـ 069ـ302ـ المعـنـونـ:ـ «ـ الصـندـوقـ الخـاصـ بـالـتـضـامـنـ الوـطـنيـ »ـ،ـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـماـ ضـمـنـ الـتـعلـيمـةـ رقمـ 29ـ المؤـرـخـةـ فيـ 26ـ09ـ2013ـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

-ـ فـيـ بـابـ الإـيرـادـاتـ:

:ـ السـطـرـ 001ـ

.....(بدـونـ تـغـيـيرـ إـلـيـ غـايـةـ)ـ عـلـىـ الـمـنـتـوجـاتـ التـبـغـيـةـ،ـ (ـالـمـادـةـ 43ـ مـنـ قـانـونـ المـالـيـةـ 2010ـ /ـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ215ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـجـولـيـةـ 2014ـ)

الـاشـتـراكـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـدـفـوعـةـ مـنـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـذـينـ لـاـ يـقـومـونـ بـتـخـصـيـصـ 1%ـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ مـنـاصـبـ الـعـمـلـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـوـقـينـ،ـ طـبـقاًـ لـأـحـكـامـ اـمـادـةـ 27ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 09ـ02ـ المؤـرـخـ فيـ 08ـ ماـيـ 2002ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـوـقـينـ وـتـرـقـيـتـهـمـ.ـ (ـالـمـادـةـ 91ـ مـنـ قـانـونـ المـالـيـةـ 2014ـ /ـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ215ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ جـولـيـةـ 2014ـ)

:ـ السـطـرـ 002ـ

.....(بدـونـ تـغـيـيرـ).....

:ـ السـطـرـ 003ـ

.....(بدـونـ تـغـيـيرـ).....

- في باب النفقات:

السطر 001 :

.....(بدون تغيير إلى غاية) من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد، (المادة 87 من قانون المالية 2012 / المرسوم التنفيذي رقم 215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

إعانت المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية. (المادة 91 من قانون المالية 2014 / المرسوم التنفيذي رقم 215-14 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

السطر 002 :

.....(بدون تغيير)

السطر 003 :

.....(بدون تغيير)

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

لإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.

- وزارة التضامن الوطني.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعلـيمـةـ رـقـمـ 16ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 2014/10/06ـ
المـتمـمـةـ لـأـحـكـامـ التـعلـيمـةـ رـقـمـ 10ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 1995/08/20ـ

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 080-080-302 المعنون : « الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات ». المراجع : -الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31/12/1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 144 منه.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 61 منه.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30/12/2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، لاسيما المادة 90 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-210 المؤرخ في 23/07/2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 24/06/1995 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 080-080-302 المعنون : « الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات ».
- التعليمـةـ رقمـ 10ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 1995/08/20ـ.

تطبيقاً لأحكام المرسوم المذكور أعلاه يتم العنوان I من التعليمـةـ رقمـ 10ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 20/08/1995ـ، على النحو التالي :
يسيرهـذاـ الحـاسـبـ الـذـيـ يـكـوـنـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـيـدـ الـبـحـرـيـ الـآـمـرـ الرـئـيـسيـ بـصـرـفـهـ فـيـ حـاسـبـاتـ أـمـيـنـ الـخـزـينـةـ الرـئـيـسيـ وـ أـمـنـاءـ الـخـزـينـةـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ.

يتصرف مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية بصفته آمرا ثانويا بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 080-080-302 المعنون : « الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات » .

يقيد في الحساب رقم 302-080 :

- في بـابـ الإـيرـادـاتـ :

- بدون تغيير.....

- في بـابـ النـفـقـاتـ :

- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....

- التـغـطـيـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـتـكـالـيفـ فـوـائـدـ قـروـضـ الـحـملـةـ وـقـرـوـضـ الـاستـغـالـالـ وـالـاستـثـمـارـ الـواـجـبـ منـحـهاـ لـأـنـشـطـةـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـ تـرـبـيـةـ المـاءـيـاتـ.
تبـقـىـ باـقـيـ أحـكـامـ التـعلـيمـةـ رقمـ 10ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 20/08/1995ـ بدون تغييرـ.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمـةـ.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 17ـ المؤـرـخـ فـيـ 2014/11/02ـ

المـوضـوـعـ : - التـسيـيرـ المـحـاسـبـيـ وـالـمـالـيـ لـلـمـخـبـرـ الـوطـنـيـ مـلـراـقـبـةـ وـتـحـلـيلـ منـتـجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ اـمـائـيـاتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ.
- إـنـشـاءـ حـسـابـ فـرعـيـ رقمـ 130ـ ضـمـنـ الحـسـابـ رقمـ 402ـ «ـمـؤـسـسـاتـ عـومـيـةـ وـطـنـيـةـ -ـ الـمـالـيـةـ»ـ.

المـرـاجـعـ : - المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 12ـ 215ـ المـؤـرـخـ فـيـ 15ـ مـاـيـ 2012ـ المـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ المـخـبـرـ الـوطـنـيـ مـلـراـقـبـةـ وـتـحـلـيلـ منـتـجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ اـمـائـيـاتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ وـتـنـظـيمـهـ وـسـيـرـهـ.

- الـقـرـارـ رقمـ 67ـ المـؤـرـخـ فـيـ 22ـ 10ـ 2014ـ المـتـضـمـنـ تـعـيـنـ أـمـيـنـ الـخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ بـصـفـتـهـ عـونـ مـحـاسـبـ لـدـىـ المـخـبـرـ الـوطـنـيـ مـلـراـقـبـةـ وـتـحـلـيلـ منـتـجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ اـمـائـيـاتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ.

1 - أـحكـامـ عـامـةـ

أـنـشـاءـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 12ـ 215ـ المـؤـرـخـ فـيـ 15ـ مـاـيـ 2012ـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـرـجـعـ،ـ المـخـبـرـ الـوطـنـيـ مـلـراـقـبـةـ وـتـحـلـيلـ منـتـجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ اـمـائـيـاتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ.

يـعـدـ هـذـاـ المـخـبـرـ مـؤـسـسـةـ عـومـيـةـ ذـاتـ طـابـ اـدـارـيـ تـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـاسـتـقـالـالـ اـمـالـيـ.

بـمـوـجـبـ الـقـرـارـ رقمـ 67ـ المـؤـرـخـ فـيـ 22ـ 10ـ 2014ـ تـعـيـنـ أـمـيـنـ الـخـزـينـةـ الرـئـيـسـيـةـ بـصـفـتـهـ عـونـ مـحـاسـبـ لـدـىـ هـذـاـ المـخـبـرـ.

2 - أـحكـامـ مـحـاسـبـيـةـ

بـغـرضـ تـمـكـينـ التـقـيـيدـ المـحـاسـبـيـ لـلـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـمـخـبـرـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ يـنـشـأـ ضـمـنـ مـدـوـنـةـ حـسـابـاتـ الـخـزـينـةـ،ـ ضـمـنـ الحـسـابـ رقمـ 402ـ 003ـ 402ـ 003ـ

«ـمـؤـسـسـاتـ عـومـيـةـ وـطـنـيـةـ -ـ الـمـالـيـةـ»ـ،ـ حـسـابـ فـرعـيـ رقمـ 130ـ تـحـتـ عنـوانـ «ـمـخـبـرـ الـوطـنـيـ مـلـراـقـبـةـ وـتـحـلـيلـ منـتـجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ اـمـائـيـاتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ»ـ.

يـنـقـسـمـ هـذـاـ حـسـابـ فـرعـيـ إـلـيـ قـسـمـيـنـ :

- 1301 : الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـجـارـيـةـ،ـ

- 1303 : عمـليـاتـ خـارـجـ الـمـيـزـانـيـةـ.

يـسـجـلـ حـسـابـ فـرعـيـ رقمـ 130ـ :

فـيـ بـابـ الإـيرـادـاتـ:

- الإـعـانـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ قـمـنـهاـ الدـولـةـ،ـ
- الـمـسـاهـمـاتـ الـمـحـتمـلـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ أوـ الـهـيـئـاتـ الـعـومـيـةـ أوـ الـخـاصـةـ،ـ
- الـهـيـاهـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ،ـ
- الإـيرـادـاتـ الـمـتـنـائـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـهـدـفـهـ،ـ
- إـيرـادـاتـ مـخـلـفـةـ،ـ
- باـقـيـ الرـصـيدـ الـمـحـتمـلـ بـعـنـوانـ الـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ،ـ

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لإنجاز أهدافه ،

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- المخبر الوطني مراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ
مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ
الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 18ـ المؤـرـخـةـ فيـ 2014/11/12ـ

تعديلـ وـ تـتمـمـ أحـكـامـ التـعلـيمـةـ رقمـ 46ـ المؤـرـخـةـ فيـ 13/12/1999ـ

المـوضـوعـ :ـ تقـيـيدـ الصـكـوكـ الصـادـرـةـ لـتـسوـيـةـ الضـرـائـبـ،ـ الـحـقـوقـ وـالـرسـومـ.

الـمـرـجـعـ :ـ التـعلـيمـةـ رقمـ 78ـ المؤـرـخـةـ فيـ 17/08/1991ـ وـالـتـعلـيمـةـ رقمـ 46ـ المؤـرـخـةـ فيـ 13/12/1999ـ

تعديلـ وـ تـتمـمـ أحـكـامـ العنـوانـينـ Iـ وـ IIـ منـ التـعلـيمـةـ رقمـ 46ـ المؤـرـخـةـ فيـ 13ـ دـيـسـمـبرـ 1999ـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

Iـ -ـ إـصـارـ الصـكـوكـ لـدـىـ قـابـضـيـ الوـكـالـاتـ اـطـالـيـةـ:

يـقـومـ قـابـضـوـ الوـكـالـاتـ اـطـالـيـةـ بـإـرـسـالـ الصـكـوكـ الصـادـرـةـ لـتـسوـيـةـ الضـرـائـبـ،ـ وـالـرسـومـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـمـ اـسـتـلـامـهـ فـيـ إـلـىـ أـمـنـاءـ خـزـائـنـ الـولـايـاتـ الـمـلـحـقـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـجـرـاءـ الـكـتاـبـاتـ الـمـاحـاسـبـيـةـ التـالـيـةـ:

Iـ -ـ تـقـيـيدـ الصـكـوكـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ القـابـضـ:

-ـ خـصـومـ حـسـابـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

-ـ أـصـولـ حـسـابـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

Iـ -ـ بـ-ـ تـحـوـيلـ الصـكـوكـ إـلـىـ أـمـيـنـ خـزـيـنـةـ الـولـايـةـ الـمـلـحـقـةـ:

يـقـومـ أـمـيـنـ خـزـيـنـةـ الـولـايـةـ الـمـلـحـقـةـ بـإـرـسـالـ الصـكـوكـ الـمـحـولـةـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ إـلـطـارـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـمـ اـسـتـلـامـهـ فـيـ إـلـىـ بـنـكـ الـجـزاـئـرـ الـأـجـلـ التـحـصـيلـ.

يـقـومـ الـقـابـضـونـ بـنـقـلـ الـعـمـلـيـةـ الـمـاحـاسـبـيـةـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

IIـ -ـ اـسـتـلـامـ الصـكـوكـ مـنـ طـرـفـ أـمـنـاءـ خـزـائـنـ الـولـايـاتـ الـمـلـحـقـةـ:

فـورـ اـسـتـلـامـ الصـكـوكـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

IIـ -ـ تـقـيـيدـ الصـكـوكـ

-ـ خـصـومـ حـسـابـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

-ـ أـصـولـ حـسـابـ.....(ـبـدـونـ تـغـيـيرـ).....

إـلـىـ غـاـيـةـفـيـ الشـرـوـطـ الـنـظـامـيـةـ الـعـادـيـةـ.

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الرـصـيدـ الـمـدـيـنـ للـحـسـابـ رـقـمـ 431.039ـ مـحـلـ مـاتـابـعـةـ صـارـمـةـ مـنـ طـرـفـ أـمـنـاءـ خـزـائـنـ الـولـايـاتـ بـغـيـةـ تـصـفـيـةـ.

تـبـقـيـ باـقـيـ أحـكـامـ التـعلـيمـةـ رقمـ 46ـ المؤـرـخـةـ فيـ 13ـ دـيـسـمـبرـ 1999ـ بـدـونـ تـغـيـيرـ.

أـطـلـبـ مـنـكـمـ السـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أحـكـامـ هـذـهـ التـعلـيمـةـ.

مـديـرـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ الـمـاحـاسـبـيـ لـلـمـيـزـانـيـاتـ
إـمـضـاءـ الـسـيـدـ خـ.ـ لـخـضـارـيـ

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- خزائن الولايات.

للإعلان :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقاضي الضرائب)

- المديرية العامة للجمارك (للتبليغ لقاضي الجمارك)

- المديرية العامة للأملاك الوطنية (للتبليغ لقاضي الأملاك)

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ

مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ

الـمحـاسـبـيـ لـلـمـيزـانـيـاتـ

تعليمـةـ رقمـ 19ـ المؤـرـخـ فـيـ 2014/11/16ـ

المـوضـوعـ : - التـسيـيرـ الـمحـاسـبـيـ لـلـمـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ .

إنشاء حساب فرعـيـ رقمـ 131ـ ضـمـنـ الحـاسـبـ رقمـ 003ـ 402ـ «ـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـوطـنـيـةـ -ـ الـمـصالـحـ الـمـالـيـةـ»ـ.

المـراجـعـ : - المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ 232ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ أـوـتـ 2014ـ الـمـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ المـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ بـسـيـديـ بـلـعـبـاسـ.

- المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 500ـ 05ـ المؤـرـخـ فـيـ 29ـ دـيـسـمـبرـ 2005ـ الـذـيـ يـحدـدـ مـهـامـ المـدرـسـةـ خـارـجـ الـجـامـعـةـ وـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـتـنـظـيمـهاـ وـ سـيـرـهاـ.

- الـقـرـارـ رقمـ 71ـ المؤـرـخـ فـيـ 11/11/2014ـ الـمـتـضـمـنـ تـعـيـنـ أـمـينـ خـزـينـةـ وـلـيـةـ سـيـديـ بـلـعـبـاسـ بـصـفـتـهـ عـونـ مـحـاسـبـ لـدـىـ المـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ
لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ بـسـيـديـ بـلـعـبـاسـ.

1 - أـحكـامـ عـامـةـ

بـمـوجـبـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 14ـ 232ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ أـوـتـ 2014ـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـرـجـعـ،ـ تمـ إـنـشـاءـ المـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ بـسـيـديـ
بـلـعـبـاسـ.

المـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ ذاتـ طـابـعـ عـلـمـيـ وـ ثـقـافـيـ وـ مـهـنيـ تـتـمـتـعـ بـالـشـخصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـ الـإـسـتـقلـالـ الـمـالـيـ.

وـ بـمـوجـبـ الـقـرـارـ رقمـ 71ـ المؤـرـخـ فـيـ 11/11/2014ـ،ـ تمـ تـعـيـنـ أـمـينـ خـزـينـةـ وـلـيـةـ سـيـديـ بـلـعـبـاسـ بـصـفـتـهـ عـونـ مـحـاسـبـ لـدـىـ المـدرـسـةـ السـالـفـةـ
ذـكـرـهـاـ.

2 - أـحكـامـ مـحـاسـبـةـ

بـغـرـضـ تـمـكـينـ التـقـيـيدـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـمـدرـسـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ،ـ يـنـشـأـ ضـمـنـ مـدـوـنـةـ حـسـابـاتـ الـخـزـينـةـ،ـ ضـمـنـ الـحـاسـبـ رقمـ 402ـ 003ـ
«ـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـوطـنـيـةـ -ـ الـمـصالـحـ الـمـالـيـةـ»ـ،ـ حـاسـبـ فـرـعـيـ رقمـ 131ـ تـحـتـ عنـوانـ «ـالـمـدرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ»ـ.

يـنـقـسـمـ هـذـاـ حـاسـبـ الفـرـعـيـ إـلـيـ قـسـمـيـنـ :

- 1311 : الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـجـارـيـةـ،ـ

- 1313 : عمـليـاتـ خـارـجـ الـمـيزـانـيـةـ.

يـسـجـلـ الـحـاسـبـ الفـرـعـيـ رقمـ 131ـ :

فـيـ بـابـ الـإـيرـادـاتـ :

- إـعـانـاتـ الدـولـةـ:

- مـسـاـهمـاتـ تـموـيلـ الـمـدرـسـةـ منـ أـشـخـاصـ مـعـنـوـيـنـ أوـ طـبـيعـيـنـ؛

- إـعـانـاتـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ؛

- الـقـروـضـ وـالـهـبـاتـ وـ الـوـصـاـيـاـ؛

- الـمـخـصـصـاتـ الـاسـتـثـانـيـةـ؛

- الـإـرـادـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ الـمـرـتـبـةـ بـنـشـاطـ الـمـدرـسـةـ.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية سيدي بلعباس.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

الجمهـوريـة الجزائـرـية الـديمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديريـةـ العـامـةـ لـلـمحـاسـبـةـ

مـديـريـةـ التـنظـيمـ وـالـتـنـفيـذـ

الـمحـاسـبـيـ لـلـميـزـانـيـاتـ

تعلـيمـةـ رـقـمـ 20ـ المؤـرـخـ فـيـ 30/12/2014

الموضوع : - التسيير المحاسبي والمالي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

- إنشاء حساب فرعي رقم 132 ضمن الحساب رقم 003- 402 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية ».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة :

- المرسوم التنفيذي رقم 13-370 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

- القرار رقم 129 المؤرخ في 29/12/2014 تم تعيين أمين خزينة ولاية تبازة بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

1 - أحكام عامة

حول المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المشار إليه في المرجع، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة، تحت تسمية المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

تعد هذه المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 29/12/2014 تم تعيين أمين خزينة ولاية تبازة بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تكين التقيد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة سالفه الذكر، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 003- 402 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية »، حساب فرعي رقم 132 تحت عنوان « المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ».

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1321 : السنة المالية الجارية،

- 1323 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 132 :

في باب الإيرادات:

- إعانت الدولة،

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنوين أو طبيعيين،

- إعانت المنظمات الدولية،

- القروض والهبات و الوصايا،
- المخصصات الاستثنائية،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية تبازة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية

- خرائب الولايات.